

جامعة الدكتور مسولاى الطاهسر بسعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



التمويل في النظام الاسلامي واستراتيجية استثمار أموال الزكاة. القرض الحسن في الجزائر (دراسة حالة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة وتنمية

- إشراف الأستاذ:

- إعداد الطلبة:

-عتيق الشيخ

- أغلادي أحمد

-رحالي البشير

أعضاء لجنة المناقشة

ر ئيســا

يتيم محمد

-الدكتور:

مشرفا ومقررا

عتيق الشيخ

-الأستاذ:

عضوا مناقشا

بوزيـــان أمحمـــــد

-الدكتور:

عضوا مناقشا


-الدكتورة: عياشى حفيظة

السنة الجامعية

01437-01436

2015م-2015م






((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))

سورة المزمل الآية 20

الحديث الشريهم

عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: [هَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا فَرَّقًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَحَدَقَتِهَا مَرَّقً]. قال علقمة: كذلك






















يعتبر موضوع إستثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر وذو إهتمام كبير من طرف علماء المسلمين،وذلك بعد ظهور مشكلة في وجود عجز في إيرادات الزكاة عن الوفاء بالحاجة المتزايدة إليها لأسباب تنظيمية ووجود فئة قليلة ممن يؤدون فريضة الزكاة...الخ.فقد يتبادر في ذهن كثير من الناس أن الحياة الاقتصادية الحديثة أو المعاصرة، لا يمكن أن يقوم إلا بوجود القروض الربوية كونه هو المتعامل الغالب في جل المعاملات البنكية العالمية، إذ لا يمكن أن يقبل الممولون تقديم أموالهم دون انتظار عائد أو مقابل إدخار أموالهم، أو حتى المشاركة أو المساهمة في المشاريع التنموية ،وعليه يمكن أن نعتبر أن إلغاء أو إبطال نظام التعامل بالقروض الربوية قد يؤثر على أصحاب الأموال وكذلك إحداث شلل في اقتصاديات الدول.

إلا أن هذا الوهم بدأ يندثر خاصة بعد الأزمات المالية التي مرت بها دول العالم والتي مست بالخصوص الدول الكبرى،مما بدأ يتبادر في أذهان الكثير من المفكرين الغربيين إلى إعادة النظر في طريقة التعاملات البنكية وتأكد الفقهاء المسلمين بأن الفائدة السارية في الاقتصاد هي عين الربا،المحرم في نصنا شرعاً وقد جاء التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي،كون معظم بلدان الإسلامية الحديثة التحرر كانت تتبنى نظام التمويل التقليدي(البنوك الربوية)وهو ما يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا كان السبب الأول لإنشاء البنوك الإسلامية هو حرمة الفائدة(الربا)،وكذلك الأزمات المالية التي مست الدول الناشئة ومن ضم زها دول العربية الإسلامية التي لم تنجح في مواكبة النظم المالية للدول المتقدمة.

لقد كشفت الأزمة العالمية الأخيرة عن ضعف وعدم حصانة النظام المالي العالمي جراء الخسائر الكبيرة التي تكبدها الاقتصاد العالمي،وفي هذا الإطار إتجه الكثير من الدول نحو التعامل بنظام التمويل الإسلامي بسبب انتشاره عالميا ونموه المتسارع متحديا بذلك الأزمة المالية ومظهرا صمودا لافتا في وجهها.

ولقد كان ل تنوع أساليب العمل والإنتاج وظهور المشاريع الاستثمارية،التي تُدِر أرباح وفيرة على مالكيها،الأمر الذي جعل من موضوع استثمار أموال الزكاة موضع إهتمام كون هذه الأموال وجدت للتكافل، وكذلك القضاء على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية من خلال إقراض الناس بالأموال بدون فائدة واستثمار تلك

الأموال من أجل القضاء على البطالة أو استحداث مناصب شغل، والعمل على ترقية روح التعاون والترابط الاجتماعي عن طريق أموال الزكاة هذا ما يدفع الدارسين للبحث حول قضية توجيه أموال الزكاة إلى مشاريع استثمارية لتامين مورد مالي يمكن الاستفادة منه ،أو صرف تلك الاموال لاقامة مصانع أو شركات ومشاريع إنتاجية وتمليكها للمستحقين.

أ-إشكالية البحث:

___ يتبين لنا مما سبق حول أهمية هذا البحث كون الوضع الراهن للاقتصاد يتطلب محاولة لإيجاد أساليب وطرق جديدة لمواكبة التقلبات التى قد تشهدها الأنظمة المالية. وليطرح التساؤل التالى:

«هل يغطى التمويل الإسلامي الاحتياجات التمويلية في إطار سياسة إستثمار أموال الزكاة؟»

هذا التساؤل يمثل الإشكالية الرئيسية للبحث وللإلمام أكثر بالجوانب البحث والوصول إلى إجابات موضوعية نطرح هذه الأسئلة الفرعية التالية:

أسئلة الدراسة:

- -ما المعوقات التي قد تواجه مؤسسات التمويل الإسلامي؟
- -ما مدى فعالية نظام التمويل الإسلامي وما دوره في خلق التتمية؟
- هل يمكن أن نعتبر استثمار أموال الزكاة بديل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي؟
 - -كيف يساهم القرض الحسن في حل المشاكل الاجتماعية؟

<u>ب-فرضيات البحث:</u>

وكمنطلق لهذا البحث فقد اعتمدنا عدد من الفرضيات هي كما يلي:

الفرضية الأولى: نظام التمويل الإسلامي بديل لتحقيق الرفاهية و الانتعاش الاقتصادي.

الفرضية الثانية:استثمار أموال الزكاة أسلوب عملي فعال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

الفرضية الثالثة:ضرورية تجسيد الفعلى للقروض الحسنة كفيل بحل مشاكل اجتماعية واقتصادية.

وفي سياق البحث ومن خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا سيتم إثبات أو نفي كل فريضة من الفرضيات المذكورة.

<u>ت مبررات اختيار الموضوع:</u>

- إن اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية هو توجه الدولة إلى إنشاء الهؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم على الاستثمار عن طريق القروض البنكية الربوية، مثل وكالة تشغيل الشباب، وتخليها عن التعامل بالقروض الحسنة خاصة وان دستور الدولة في مادته الثانية يؤكد أن دين الدولة هو الإسلام وهذا ما ينافي قيم ومبادئ المجتمع الجزائري ، وكذلك استحداث مؤخرا ما يسمى بالقروض الاستهلاكية والقروض السندية التي كلها تتعامل بالفائدة . وأن استثمار أموال الزكاة مقصد من مقاصد الشريعة وهو العمل على سد الثغرات وغناء المحتاجين وتقوية الرابط الاجتماعي.

وأسباب أكاديمية كون الدراسات حول موضوع التمويل الإسلامي وقضية استثمار أموال الزكاة ما زال يعاني نقصاً في الدراسات والبحوث الأكاديمية ونقص المتخصصين الباحثين في مثل هذه المواضيع.

ث-صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث هي قلة المراجع في بعض العناوين كالقرض الحسن كونه سياسة استثمارية جديدة في الجزائر،وقيام الدولة بتوقيفه إلى اجل غير مسمى وكذلك الجدل القائم حول حكم قضية استثمار أموال الزكاة.

<u>ج-أهمية الدراسة وأهدافها:</u>

تكمن أهمية الدراسة في إيجاد السبل الكفيلة للنهوض بهذا الأسلوب (التمويل الإسلامي)وجعله الأداة الأولى في التمويلات الاستثمارية وكذا بيان أهمية وفوائد الزكاة في خلق فرص استثمار ومعالجة مشاكل الاجتماعية وتحقيق الأهداف الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك إبراز طبيعة النظام التمويل الإسلامي والاطلاع على أهم الأساليب والصيغ التي توفرها الشريعة الإسلامية وقدرتها على تحقيق الاستقرار المالي والتعرف أكثر على ايجابيات جمع أموال الزكاة التي تساهم في بناء مجتمع تكافلي في شتى الأزمات،في حين تتمثل الأهداف في الوصول إلى السبيل الأنسب للتمويل، الذي يعمد إلى مساعدة المقرضين في تمويل مشاريعهم وكذلك استحداث مركز بحوث يقوم على تطوير البحوث والدراسات في مجال التمويل الإسلامي لإيجاد الصيغ التي قد تناسب ومبادئ الشعب الجزائري.

د-منهج البحث:

آثرنا في بحثنا هذا استخدام عدة مناهج علمية حسب متطلبات الدراسة ومنها المنهج التاريخي،والذي بينا سبب انتقال التعامل بالبنوك الربوية إلى البنوك التي تتعامل بالمبادئ الإسلامية و المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي و ظاهرة استثمار أموال الزكاة، مع إعطاء تحليل لتجربة الجزائر

في استعراض أهم النتائج التي مست المستغيدين من القرض الحسن، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة الذي تعرضنا فيه إلى دراسة القرض الحسن في الجزائر وكيف مرت التجربة التي قامت بها مع إعطاء أهم الأرقام والمعطيات التي حققها التمويل بالقرض الحسن عن طريق صندوق الزكاة.

ه - تقسيم البحث:

وللإلمام أكثر بجوانب الإشكالية المطروحة فقد أرتاينا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حيث:

يعنى الفصل الأول: بمدخل حول الصيرفة الإسلامية بحيث يتكون من ثلاثة مباحث ويتطرق المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي وأنواعه وأهم قواعده والخصائص وطبيعة الأهداف التي يرتكز عليها،أما المبحث الثاني:تناول المالية الإسلامية والمالية التقليدية وأهم الركائز التي يرتكز عليها كل أسلوب مع بيان أهمية المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقها،في حين المبحث الثالث فقد بينا فيه أهم المعاملات المحرمة والمشروعة في التمويل الإسلامي على غرار الربا،الغرر وكذلك التمويل بالحيل الربوية،مع عقد مقارنة بين التمويل الإسلامي وغير الإسلامي الربوي.

يكرس الفصل الثاني: أهمية استثمار أموال الزكاة ودورها الاقتصادي في سبيل إصلاح النظام المالي حيث يهتم المبحث الأول:إلى الإطار المفاهيمي للزكاة و أهم مؤسساتها وبيان الأثر الإنمائي للزكاة على المستوى النشاط الاقتصادي ودورها في تحقيق التتمية الشاملة،أما المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى طرق استثمار أموال الزكاة من خلال بيان حقيقة ومفهوم الاستثمار وأهم الضوابط الشرعية والرقابية للاستثمار مع إعطاء الصيغ المتاحة لاستثمار أموال الزكاة،في حين عرضنا في المبحث الثالث بعض التجارب الإسلامية في تحقيق التتمية من خلال التمويل الإسلامي وطرق إدارة أموال الزكاة بالتركيز على تجارب الدول التالية (السودان،المملكة العربية السعودية،ماليزيا).

وأخيرا الفصل الثالث: المخصص لدراسة حالة القرض الحسن في الجزائر والذي يضم ثلاثة مباحث حيث خصص المبحث الأول،إلى إعطاء نظرة عامة حول مفهوم القرض الحسن وأحكامه ومشروعيته وأنواعه ودوره في التمويل الإسلامي،أما المبحث الثاني قمنا بعرض تجربة الجزائر بشكل عام في انتهاج أسلوب القرض الحسن وإعطاء إحصائيات حول تجربة جمع الزكاة في الجزائر وطرق صرفها في شتى المشاريع الاستثمارية،أما في ما يخص المبحث الأخير تطرقنا إلى أهم التحديات والتطلعات المستقبلية وكذلك الصعوبات التي قد تواجهها سياسة القرض الحسن مع التطرق إلى آثاره ودوره في خلق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.



لقد أفرزت تداعيات الأزمة المالية التي مست كثير من بلدان العالم أثرا كبيرا وهلعا على مستوى اقتصاديات الدول المتضررة،مما دفع الكثير من المفكرين إلى إعادة النظر في كيفية إدارة الأموال أو الأنظمة المطبقة في خصم تلك الأزمة ، لا لشيء إلا لمعرفة الأسباب وتقصي مواطن الإخفاق والخلل وإيجاد البديل والأقل ضررا وخطورة و لكون الأنظمة الغربية وجل معاملاتها ترتبط بالربا المحرم من منظورنا الشرعي ، وتبعا لهيمنة السوق المالية الغربية على الدول النامية وكذلك معظم الدول العربية ، فإن هذا الأخير قد الحق أضرارا كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وحتى التنموي. مما أدى إلى لجوء بعض الدول الإسلامية والعربية إلى النظر مليا في اتخاذ تدابير عاجلة للحد من هذه الكارثة ، ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى المبادئ الإسلامية في التمويل وهذا ما دعى إليه الكثير من الخبراء الغربيين : فيقول رئيس تحرير مجلة تشالجر مقال ليوفين فينست كبرى الصحف الاقتصادية في أوربا في سبتمبر 2001م.

"أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرءان لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرءان من أحكام وتعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات،وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري" لان النقود لا تلد نقودا.

-ومن خلال هذا التمهيد فإننا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث و التي ستكون على الشكل التالي:

-أولا: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي نبين فيه المفهوم الخصائص والأهداف وكذلك أهم صيغ وأساليب التمويل الإسلامي.

-ثانيا:المالية الإسلامية والمالية التقليدية واهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية مع إيضاح المخاطر وطبيعة المصارف الإسلامية.

-ثالثا: سنقوم بلعطاء أمثلة عن أهم المعاملات المحرمة والمشروعة في التمويل الإسلامي على غرار الربا والغرر من ناحية التحريم أما من الناحية المشروعة سندرس التمويل بالعقود والتمويل بالقروض .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي

إذا كان من المعروف أن أسباب الكوارث والأزمات المالية مبدأها الزيادة أو ما يعرف بنظام التمويل بالفائدة، فان النظام الإسلامي يقدم أفضل منهج في التمويل من خلال تبادل أو إنتاج سلع أو منافع أو خدمات وفي بحثنا هذا سنتناول الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي ونبين أهم خصائصه وأهدافه مع إعطاء صيغ وأساليب التمويل في النظام المالي الإسلامي.

المطلب الأول:مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده

لقد أفرزت تداعيات الأزمة المالية التي ضربت في كثير من بلدان العالم سيما الكبرى منه،محدثة هلعا كبيرا ودفعت المفكرين وغير هم إلى إعادة النظر في الأنظمة السائدة ومراجعة المكانز ما ت المطبقة لمعرفة الأسباب الحقيقية للخلل الذي طرأ،كما بدأ البحث عن البديل الأكثر نجاعة والأقل خطورة وضررا. من هنا قام الجميع إلى النظر في التمويل الإسلامي كتجربة رائدة وجديدة يمكن وجود الحل من خلالها.

الفرع الأول:مفهوم التمويل

أولا:لغة

معنى موّل في تاج العروس: المالُ: ما ملَكْتُهُ من كُلِّ شيء المالُ في الأَصلِ: ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَةِ ويطلق أيضا على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ وأَكثَرُ ما يُطلقُ المالُ عندَ العربِ على الإبلِ لأَنَّها كانت أَموالِهِمْ. ومُلْتَ بالضَّمِّ تَمُولُ وتَمالُ ومِلْتَ بالكَسرِ تَمالُ مَوْلاً ومُؤُولاً: صِرْتَ ذا مالٍ. وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ أَموالِهِمْ. ومُلْتَ بالضَّمِّ تَمُولُ وتَمالُ ومِلْتَ بالكَسرِ تَمالُ مَوْلاً ومُؤُولاً: صِرْتَ ذا مالٍ. وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مَالُكَ . ومَوَّلَهُ غيرُه تَمويلاً . ورَجُلٌ مالٌ ومالٍ : ذو مالٍ أَو كثيرُه كأنَّه قد جعلَ نفسَه مالاً وحقيقتُه ذو مالٍ أَ كثيرُه كأنَّه قد يكون نقدي وقد يكون عيني.

المعنى القمويل في معاجم اللغة العربية في تاج العروس http://www.maajim.com/dictionary- 1 1

ثانيا:اصطلاحا

تختلف التعريفات المقدمة للتمويل حسب المنطلق أو المجال المستعمل فيه،حيث يعرف التمويل باعتباره وظيفة من وظائف الإدارة المالية وعلم من العلوم ،ويعرف على" أنه تطبيق لمبادئ اقتصادية في صنع القرارات التي تتطوي على تخصيص الأموال في ظل ظروف عدم اليقين"،ويقصد بظروف عدم اليقين،مختلف العوامل المؤثرة في عمليات التمويل والاستثمار التي يتعرض لها المشروع في مختلف أطواره،والخارجة في أغلب الأحيان عن تحكم المستثمر،كمخاطر تقلبات أسعار السلع والخدمات،أسعار الفائدة،....والتي ترتبط أساسا بالمستقبل. أاما في الاصطلاح الاقتصادي الحديث فقد يشمل:كلفة الأموال(سعر الفائدة مثلا)،مصدرها(تعبئة الموارد المالية) وكذلك كيفية الاستعمال وطريقة إنفاقه فالتمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية. أي تطور مفهوم التمويل عبر الزمن قد مر بمراحل وأزمنة وذلك منذ بداية العشرينات من القرن الحالي وكان يصب حول كيفية الحصول على الأموال ،إلى أن قامت الثورة التكنولوجية والنقدم العلمي،فنتج عن ذلك إحتياج معظم المشاريع إلى الأموال لمتابعة مهامها ،فقام أصحاب المشاريع بالمتركيز على وسائل التمويل الخارجي كالأسهم والسندات،أما في ظل أزمة الكساد اتجه مفهوم التمويل إلى التحليل المالي ودراسة السيولة والفشل المالي وكيفية الخروج من الأزمة الحالية.

ومع بداية السبعينات انتقل المفهوم من التمويل الخارجي إلى كيفية حساب التكلفة الاجتماعية والعائد الاجتماعي للاستثمارات العامة ودراسة عمليات التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل بالقروض وكان كل ذلك مع بداية ظهور المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي فتطور المفهوم رافقه عدة تعريفات نذكر منها:

¹⁻ موسى مبارك خالد،، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستي ، جامعة سكيكدة 2013/2012 ص03.

⁻⁰³ ميلود زيد الخير $\frac{60}{100}$ حول التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، جامعة الأغواط. ص-2

1-أن التمويل هو" كافة الأعمال الإدارية التي يترتب عليها الحصول على النقدية من الجهات المختلفة،واستثمارها في عمليات تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة للاستثمار،والعائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي" 1

2 - تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري²"

-ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية 3"

فالتمويل في الإسلامي أسلوب يقوم على قاعدة فقهية وهي أن الربح في الشريعة يستحق إما بالملك أو العمل وهو ما يعني أن عنصر العمل دائما ما يدخل مع النشاط الاقتصادي على أساس الربح،فمثلا التاجر الذي ليس لديه مال يمكن أن يدخل السوق بمال غيره عن طريق تقاسم الأرباح وهي نسبة يتفقان عليها،فالتمويل الإسلامي تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح وهذا يعطينا أنه من ملك شيئاً استحق أية زيادة تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملكا

- نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن التمويل الإسلامي يتمثل في طرفين سواء أكان بين الأفراد أو المؤسسات من خلال امتلاك البعض للأموال فيعمد إلى استثمارها أو اقتراضها لشخص آخر أو بين مؤسسة

¹⁻ حميد محمد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1983، 1983، ص9.

²⁻فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، 1999 ،ط1، -ص 97.

³ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991م، ط 1ص12.

ومستثمر فتكون له القدرة اللازمة على الاستثمار و كيفية تدوير الأموال مع الإيفاء بالربح بحيث يكون عنصر الاتفاق بين الطرفين يتم على الرضا والقبول،،وذلك بتحديد شروط الاستثمار والمبلغ المتفق عليه في الربح والخسارة ويكون بدون مقابل في حالة القرض الحسن بين مؤسسة اقتصادية ومستثمر.

الفرع الثاني:أنواع التمويل

يمكن التمييز بين عديد من أنواع وأشكال التمويل،وذلك حسب تصنيفات عدة،حيث يمكن تصنيفه حسب مصدر التمويل،حسب الفرص منه،حسب المدة وغيرها من التصنيفات سنذكر منها 1:

-أولا:تمويل ذاتي وتمويل خارجي

التمويل الذاتي هو الاعتماد على الموارد الذاتية لتمويل المشتريات بالنسبة للأفراد،أما بالنسبة للمنشآت فتموّل من الأرباح المحجوزة ،الاحتياطات المختلفة ومخصصات الامتلاك،أما التمويل الخارجي فيعمد باللجوء إلى أطراف خارجية،سواء كانوا أفراد أو مؤسسات للحصول على الموارد المالية.

-ثانيا:تمويل استهلاكي وتمويل استثماري

التمويل الاستهلاكي وهو اقتراض المال قصد الحصول على سلع استهلاكية كالأثاث وغيرها أما التمويل الاستثماري فيتمثل في استغلال الموارد المالية في الاستثمار المالي أو الآلات أو المشاريع.

ثالثًا:تمويل قصير الأجل متوسط وطويل الأجل

وهذا التمويل يعتبر الأكثر شيوعا،ويكون في الديون التي لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة،ويحصل عليها من عدة مصادر ،كاللجوء إلى البنوك للحصول على قروض قصيرة الأجل ،أما التمويل متوسط الأجل،فتكون فترة استحقاقه من السنة إلى خمس سنوات وعند البعض يصل إلى سبع سنوات في حين التمويل طويل الأجل هو ما يزيد عن 5 أو 7 سنوات و ليس له حد أقصى ، إذ يصل إلى 20 سنة.

⁻⁰⁵⁻¹⁶، http://nayifat.net/23 معد الدين ،مقال ، مطرق تمويل المشاريع الجديدة "تعريف التمويل أنواعه وأهميته -05-16، http://nayifat.net/23 معد الدين ،مقال ، طرق تمويل المشاريع الجديدة -05-16، المشاريع الجديدة -05-16، المشاريع الجديدة -05-16، المشاريع المش

ويمكن الحصول على هذين النوعين من التمويل إما عبر طلب قروض من البنوك ومؤسسات الإقراض أو عبر الاكتتاب العام في الأسهم والسندات.

نخلص إلى أن أهمية التمويل الإسلامي في المجال الاقتصادي والتتموي يوفر مؤسسات اقتصادية تسعى لتحقيق أغراض تتموية وتكون لها القدرة على تعبئة نفسها بالموارد من خلال انتهاج أحد صبغ التمويل الإسلامي،وكذلك تكون أكثر قدرة على توزيع الموارد بعدالة دون إسراف وتكون موجهة فقط للاستعمالات التي تضر نفعا بالمواطن وبالمجتمع عموما ويساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وفي محاربة ظاهرة التضخم وكذلك حماية الأمن القومي من كل الطرق غير الشرعية للتمويل.

الفرع الثالث:قواعد التمويل الإسلامي

أولا:الملكية وجود الملك واستمراره شرط لاستحقاق أي ربح 1 .

وهي ضرورية و شرط لتحصيل الأرباح في التمويل الإسلامي وبدون ملكية لا يحق أخذ أية زيادة أو أرباح.فمن ملك شيئا جاز له أن يأخذ ما يستحق من الربح مهما كانت طبيعة الزيادة وعلى المالك تحمل الخسارة مع صاحب المشروع مدة الفترة التي يستثمر فيها إلا في حالة التقصير أو الإخلال بأحد الشروط المتفق عليها. وبما أن القاعدة مفادها أن ضمان الملكية شرط لاستحقاق الربح فانه على المالك أن يتحمل الخسارة مع صاحب المشروع طوال الفترة التي يستثمر أو تشغل فيها الأموال كونه صاحب المال، إلا إذا كان هناك تقصير أو تعد على شرط من شروط الاتفاق والتعاقد.

ثانيا:الواقعية أن يكون المال مما ينمو بالعمل

"ونعني بالواقعية أن العين المملوكة سواء أكانت عينا أم ما لا (*) لابد أن تقبل بطبيعتها النماء والزيادة".ويعني ذلك أن لمالك المال الحق في الزيادة إذا حصلت تلك الزيادة في رأس المال وان لم يكن بحوزته والعكس صحيح فإذا

¹⁻الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن "2007,1428رسالة دكتوراه جامعة اليرموك، الأردن، ص24.

كان المال لا يصلح للزيادة و لا للنمو فانه لا يحق له المشاركة فيه مثل الديون أي أن تكون الزيادة حقيقية وليس افتراضية مثل الربا.

ثالثا: المشاركة الحقيقية في الإنتاج¹:

من خلال مرور السلع والخدمات سواء في إنتاجها،أم في تداولها. لان التمويل الإسلامي يساهم في الإنتاج الحقيقي في المجتمع وزيادة القدرة الإنتاجية وبالتالي زيادة الناتج القومي الحقيقي، كونه يمول دائما المشاريع ذات جدوى اقتصادية فعالة مع إزالة كل أنواع أشكال الفائدة المضافة على القيمة، مما يزيد في الأرباح و نوعية الاستثمارات وتقل تكلفة المشاريع.

-المطلب الثاني:خصائص وأهداف التمويل الإسلامي

يمتاز التمويل الإسلامي بعدة أهداف وخصائص يتميز بها عن باقي التمويلات مما يجعله ذو أهمية كبيرة وذا إنتاج وفير وهذا مما يجعل عدة دول أو مؤسسات تعتمد عليه كونه بعيد عن المعاملات الربوية والتي تخلق أضرارا كبيرة بالمشروعات وسنورد أهم الخصائص والأهداف التي يركز عليها التمويل الإسلامي:

الفرع الأول:خصائص التمويل الإسلامي

تكمن أهمية خصائص التمويل الإسلامي من النظرة الإسلامية إلى المال وهو في الأساس مال الله وجعلنا مستخلفين فيه على هذه الأرض ولا يحق لنا أن نتعامل بما لا أجاز الله لنا المعاملة به وبالطرق المباحة وفقا لمقاصد شرعية.وسوف نبرز من خلال هذا الأساس الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي:

^{*-} المال في الاصطلاح ،ما يميل إليه الطبع،ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وتعرف أيضا بان مالية الشيء تتحقق إذا توافر فيه أمران:الأول:إمكانية حيازه،والثاني إمكان الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار. اليأس عبد الله أبو الهيجاء:المرجع السابق.ص25.

¹-منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2004. ص171.

أولا: الابتعاد عن كل المعاملات الربوية سواء بالأخذ أو بالعطاء: استنادا لقوله تعالى" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا" أ. وهذه القاعدة الإسلامية التي تحرم أي تعامل بالربا مهما كانت طبيعته الكونها خاصية أساسية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بمنع كل أشكال الظلم وتكدس الأموال وتركيز الثورة والحد من البطالة مع ضمان حق الفقراء في تنمية مواردهم ومواهبهم وإبداعاتهم.

ثانيا: وضع الأموال في الاتجاه الحقيقي للاستثمار: يتوجب على المستثمرين أو المؤسسات وأصحاب المشاريع وضع أموالهم في الأماكن المخصصة لها لضمان أرباح وعوائد كبيرة مما تساعده على تعدد مصادر التمويل الاستثماري وتنمية قدرات المجتمع وموارده.

ثالثا: إنفاق الأموال في الأوجه المشروعة: وهذا أحد أهم الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي عن طريق تمويل المشاريع المباحة والتي لا تشكل خطرا على المجتمع ولا تخالف مقاصد الشرع بحيث تؤدي إلى المفسدة والمهالك سواء للفرد أو المجتمع.

رابعا: الالتزام بالأخلاق والسلوك الحسن للفرد: وقد تكون هذه الخاصية ضرورية لكون جل المعاملات الإنسانية تكون بين الأفراد أو المؤسسات لذا يجب أن تتصف تلك المعاملات بالأخلاق الفاضلة وان لا تشوبها الشبهات حتى لا تتطور إلى أعمال قد تؤدي إلى التفرقة بين أبناء المجتمع الواحد.

ومن بين الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي أن هذا التمويل يتم الحصول عليه بدون تكلفة والتكلفة هي المبلغ الذي يخصم من الإيراد قبل الوصول إلى الربح.وهذه الخاصية تتميز بها الشريعة الإسلامية فقط مما تسهل وتساعد المستثمرين على استثمار أكبر قيمة وحتى في الإنتاج وجمع الأرباح فانه يحصل على أكبر قيمة من العوائد عكس النظام التقليدي الذي يعمد إلى أخذ الفائدة الربوية،ويقوم أيضا على توفير المال بعدة طرق وصيغ مختلفة تتناسب وطبيعة النشاط المراد تمويله.

¹⁻سورة البقرة:الآية 279.

الفرع الثاني:أهداف التمويل الإسلامي

أولا: المشاركة في الربح و الخسارة من خلال:

- نجاح المستثمر في تعبئة المدخرات

- تغيير عقلية المودع من مجرد كونه مستثمر يحصل على الأرباح وهو نائم إلى مستثمر يعمل على تشغيل أمواله بإيجاب وفعالية.

ثانيا: الالتزام بالمبادئ الأخلاقية

وهذا ما يؤكد عليه ديننا الحنيف من خلال حسن التعامل في معاملاتنا المالية وان تكون بطرق شرعية، في استثمار الأموال وإيداعها وتشغيلها بكل ما يضر على المجتمع من انعكاسات ايجابية سواء على الاقتصاد القومي أو على الأفراد وتحقيق الأرباح والزيادة بالطرق التي أقرها الشرع.

ثالثا: إعمار الأرض وتتمية المجتمع:

و يتجلى ذلك في الإكثار من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك السكان مع مرافقتها بتنمية شاملة تمس أطياف المجتمع برمته، وهناك أهداف تمس الطابع الاجتماعي وتتمثل في القروض الحسنة التي تقترض لفائدة المستثمرين الذين لديهم مشاريع قابلة للنمو والزيادة ولا تمس بالممارسات الدينية المحرمة وكذلك العمل على تجميع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وكذلك من بين الأهداف القضاء على أزمة السكن والمساهمة في التنمية الاجتماعية.

وأهداف ذات طابع اقتصادي تعمل على توفير مناصب الشغل من خلال إقراضهم المال وفتح مؤسسات صغيرة ومتوسطة تحقق تنمية اقتصادية وحركية في المجتمع.

المطلب الثالث:صيغ وأساليب التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على عدة صيغ تعكس الفلسفة المنتهجة للمصارف الإسلامية ومدى سهولة ويسر هذه الصيغ من التمكين.وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة هذه الصيغ في خمسة فروع وهي كالأتي:

الفرع الأول:التمويل بالمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

أولا:مفهوم المرابحة

لغة: المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور ":وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحًا وقد أربحه بضاعته، وأعطاه ما لا مرابحة أي الربح بينهما ""

اصطلاحا: بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة (*)، وهو من بين بيوع الأمانة، بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلى للسلعة.

ثانيا:أنواع التمويل بالمرابحة

تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين 2:

1-بيع المرابحة العادية: وهي المتكونة من طرفين من البائع والمشتري فيعمد البائع إلى التجارة في تلك السلع التي تم شرائها ثم يقوم بعرضها للبيع مع وضع قيمة وثمن معلوم للربح يتفق عليه وتسمى أيضا بالمرابحة الفقهية.

*-تعتبر المرابحة المصرفية من أكثر صيغ التمويل استعمالا في المصارف الإسلامية، وهي صيغة مطورة لعقد المرابحة العادية الذي كان سائدا في عصور الفقهاء وجاء بيانها في مختلف كتب الفقه الإسلامي، وقد تعامل المسلمون بالمرابحة في مختلف العصور دون أي اعتراض، والمرابحة جائزة عند العلماء بنص القرءان لقوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة، الآية: 275والحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم).

 $^{^{-1}}$ ابن منظور ، $\frac{1}{2}$ ابن منظور ، $\frac{1}{2}$ ابن منظور ، $\frac{1}{2}$ ابن منظور ، $\frac{1}{2}$ ابن منظور ، $\frac{1}{2}$

²⁻شوقي بورقبة الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقاربة) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،جامعة فرحات عباس،سطيف،2011/2010، 19،

^{*-} أول من أدخل بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى النظام المصرفي الإسلامي هو المرحوم الدكتور سامي حسن حمود في رسالته للدكتوراه،" تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، وذلك اعتمادًا على نص الإمام الشافعي في كتابه" الأم "يقول فيه" :و إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال" اشتر هذه وأزيدك فيها كذا، فاشترى الرجل، فالشراء جائز.....

2-المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء *)وهو من الصور المنتشرة في عصرنا الحالي التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للآمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) والبائع الأول للمرابحة.

الفرع الثاني:الاستصناع

أولا: الغة الاستصناع إستفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع: يقول الرازي)" :الصنع : (بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل "، والصناعة بكسر الضاد :حرفة الصانع، واصطنعه :اتخذه، قال تعالى : " وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي " " يقول ابن منظور " : ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً " واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة :طلب الفعل. 2

ثانيا: اصطلاحا "عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواءً نقداً أو تقسيطاً.

وتكمن أهمية الاستصناع إلى التفاوت بين البشر والى الحاجة التي يضطر إليها في تكوين صنعته يقول الله تعالى:" نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

¹⁻سورة طه الآية 41.

⁻²⁰⁹ابن منظور ، $\frac{1}{2}$ العرب ،ج

سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ "1.و الاستصناع صور من صور تسخير البشر لبعضهم لبعض: عقد الاستصناع، فالمستصنع بحاجة لمن يصنع له حاجته بالشكل المطلوب والصانع يحتاج المال للاسترزاق والإعانة على مصارف الحياة..

ثالثا:أنواع الاستصناع

1-الاستصناع العادي: و به يقوم البنك وذلك بصناعة السلعة محل العقد.

2-الاستصناع الموازي :ويكون في السلعة الواحدة عقدين بحيث يقوم البنك بهذا العقد أحدهما مع العميل طالب السلعة ، ويكون دور البنك هو الصانع والآخر مع صاحب الصناعة، كالمقاول مثلا لإنتاج سلع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد الأول أما محل البنك هنا فيكون في دور ،المستصنع،أما من جهة الثمن فيمكن أن يؤجل في العقد الأول ومعجلا في العقد الثاني مما يتيح للبنك فرصة في التمويل وقسطا من الأرباح.

التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطًا من الربح الوافر .ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع².

رابعا:أركان عقد الاستصناع وشروطه

1-ونحصرها في ثلاثة أركان وهي العاقدان(الصانع والمستصنع) والمعقود عليه(وهما المحل والثمن) والصيغة(وهي الإيجاب والقبول).

2-شوقى بورقبة،المرجع السابق، ص23-24.

⁻¹ سورة الزخرف الاية -1

2-أما شروطه فتتمثل في ما يلي:أن يكون المصنوع معلوما،وإن يكون مما تدخله الصناعة ويكون مما يجري التعامل به فلا يصح في ما لا تعامل فيه،ولابد أن تكون المواد المستخدمة من طرف الصانع من مواده وأملاكه وبيان مكان البيع إذا احتاج إلى ذلك.

الفرع الثالث:التمويل بالمشاركة

أولا:تعريف المشاركة

1-لغة: أصل كلمة مشاركة الكلمة شرك، حيث يقول ابن منظور": الشركة والشركة سواء، مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر"

2-اصطلاحا: المشاركة هي عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر للقيام بنشاط استثماري على أن يكون الربح في رأس المال مشترك بينهم .

ثانيا:أنواع المشاركة

1-المشاركة الثابتة (طويلة الأجل²): بحيث يقوم المصرف بالمساهمة يجزئ من رأس ماله لمشروع معين ويصبح شريكا في المشروع وكذلك في كل ما ينتج من ربح أو خسارة حسب ما اتفق عليه في شروط المشاركة ويصبح لكل طرف حصة ثابتة في المشروع.

2-المشاركة المنتقصة المنتهية بالتمويل:

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب شروط الاتفاق ووضعية العمل.

2-موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه، 2008م – 1429هـ . ص87.

⁻¹ابن منظور ،المرجع السابق،-1

ثالثا:شروط المشاركة:

وهي على ثلاثة أقسام:المتعاقدين ويكونوا أهل للتوكيل والتوكل ، رأس المال ويشترط أن تكون الأموال حاضرة عند العقد وتكون معلومة الجنس والصفة،وكذلك الربح فيجب أن يكون معلوما ولا يكون مبلغا محددا وعليه يجب تحمل الخسارة بقدر حصة كل شريك.

الفرع الرابع:المضاربة

تعريف المضاربة لغة:المضاربة – لغة – مفاعلة، والفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا، كقوله تعالى : ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) أ ، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى : ((وَأَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) 2 وهي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي.

أما القرض لغة:القطع . قرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضه : قطعه . والمقراضان : الجلمان لا يفرد لهما واحد هذا قول أهل اللغة ، وحكى سيبويه مقراض فأفرد . والقراضة : ما سقط بالقراض ومنه قراضة الذهب . والمقراض واحد المقاريض .

وقال تعالى: وأقرضوا الله قرضا حسنا. ويقال: أقرضت فلانا وهو ما تعطيه ليقرضه. وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض. الجوهري: والقرض ما يعطيه من المال ليقضاه، والقرض، بالكسر، لغة فيه حكاها الكسائي. وقال ثعلب: القرض المصدر، والقرض الاسم، قال ابن سيده: ولا يعجبني وقد أقرضه وقارضه مقارضة وقراضا. واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرض فأقرضني. وأقرضت منه، أي: أخذت منه القرض. وقرضته قرضا وقارضته، أي: جازيته. وقال أبو إسحاق النحوي في قوله تعالى: من ذا

¹⁰¹ سورة النساء الآية -1

⁽²⁰سورة المزمل الاية -2

الذي يقرض الله قرضا حسنا قال: معنى القرض البلاء الحسن، تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيئ، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه 1.

مفهوم المضاربة

المضاربة (أو القراض) : هي اتفاق بين طرفين، أحدهما يبذل ماله و يقوم باستثماره والاتجار به ويكون الربح بينهما على حسب الاتفاق وفي حالة لم تربح الشركة لا يأخذ صاحب المال إلا أمواله أما إذا خسرت الشركة فإنها تعود فقط على صاحب المال ولا يتحمل الأعباء صاحب المضاربة.

ثانيا:أنواع المضاربة

وهي على نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة تتمثل في الحرية المطلقة للمضارب في حق التصرف الكامل في رأس المال دون اللجوء أو الرجوع لرب المال،في حين المضاربة المقيدة يعطي للمال للمضارب مع تقييده بشروط على أن لا تمنعه من تحريك أمواله واستثمارها.

ثالثًا:أركان المضاربة:

ونلخصها في ثلاثة أركان وتتمثل في الطرفين وهي صاحب المال وصاحب العمل ويجب أن تتوفر فيه الأهلية للتعاقد وكذلك الصيغ وتكون بالإيجاب والقبول وتعبر باللفظ والكتابة من طرفين والمحل وهو الركن الأهم في المضاربة ويحتوي على ثلاثة عناصر وهي: رأس المال ويكون معلوم الجنس والقدر والصفة ويكون نقدا لا دينا عند التسليم – العمل ويكون متعارف عليه ويملكه المضارب الربح ويشترط أن يكون جزاءا من المال وغير محدد.

⁻¹ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) المان العرب، -2003 المان العرب، -1

²⁻موسى عمر مبارك محيميد،المرجع السابق،ص89.

الفرع الخامس:السلم

أولا:تعريف السلم لغة

السلم لغة: هو السلف،وأسلمت إليه بمعنى أسلفت فالسلم يسمى أيضا بالسلف،وكلاهما واحد،فيسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس 1 .

-اصطلاحا: "بيع السلم هو أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ²" السلم هو تعجيل للثمن وتأخير المثمن وهو عكس البيع الآجل، أو بمعنى آخر اتفاق بين المصرف وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية محددة وبسعر محدد مسبقا تسلم بتاريخ لاحق محدد حيث يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.

ثانيا:أركان السلم

-العاقدان.

-الصيغة " الإيجاب والقبول."

-المعقود عليه.

الثمن

ثالثا:أنواع السلم

1-السلم العادي :وهو أن يمول البنك في الحاضر والحال والحصول على السلعة في الأجل.

2-السلم الموازي: يعمد البنك لشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع السلعة المستحقة في نفس الأجل ومماثلة للتي اشتراها بموجب العقد الأول وعند حلول الأجل يسلم البنك نفسه السلعة المشترية إلى المشتري على أن يكون الإلزام في عقدين منفصلين.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ج1 المحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية المباروت البنان، ج

⁻² موسى مبارك خالد:المرجع السابق، ص-2

المبحث الثاني: المالية الإسلامية والمالية التقليدية

تعد عملية التمويل الشريان الحيوي والقلب النابض للحياة الاقتصادية كون القطاع الاقتصادي يحتاج إلى الأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية،ومن هنا ظهرت المصارف والأسواق المالية الممول لأي نشاط اقتصادي لما تلعبه من دور في التنمية وتجميع الأموال.وقد نشأت المصارف والأسواق منذ زمن بعيد إلا أنها تعارض وقيم الشريعة الإسلامية.فطغت هذه الأنظمة في العالم مما أدت إلى ظهور المصارف الربوية والتي تتعامل بالربا والفوائد وكل المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية.وفي بحثنا هذا سنتناول مفهوم التمويل في النظامين الوضعي والإسلامي ثم سنقوم بالمقارنة بينهما لمعرفة الأنسب لتحقي العدالة والتنمية الاجتماعية.

المطلب الأول:مفهوم التمويل في النظام المالي التقليدي

تحتاج المؤسسات أو المشاريع إلى نظام تمويلي دائم لمتابعة وتنفيذ تلك المشاريع إلا انه في ممارسة هذه الأنشطة وجب على أصحابها التقيد بمبادئ وأسس وطرق هذا النظام التمويلي وفي هذا المطلب سندرس التمويل التقليدي واهم الركائز التي يركز عليها.

الفرع الأول:مفاهيم للنظام الوضعى

أولا: تعريف البنك التقليدي

-يعرف البنك التقليدي بأنه موسسة مالية وطيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء ،ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر ويربح البنك الفرق بين الفائدتين ،كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض، وعليه يمكن القول بان البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو تاجر ديون) " 1

¹-مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ،الجامعة الأمريكية المفتوحة ،مكتب القاهرة ،2012م . ص 28.

ثانيا تعريف التمويل

-التمويل في اللغة مشتق من المال، يقال تمولت واستملت كثر مالك، وموله غيره... ومولته بضم التاء أي أعطيته المال، وفي المعجم الوسيط: يقال موله: أي قدم له ما يحتاج من المال، يقال مول فلانا ومول العمل.

-أما اصطلاحا فيمكن تعريف التمويل بأنه "أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع ما،وهو من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسة في نشاطها ونموها،ولهذا لا يمكن لأي مؤسسة أن تحقق أهدافها أو تطبيق برامجها بدون هذا العنصر المهم والحيوي،فالتمويل إذن هو الحصول على الأموال من مصادر مختلفة وحسن استخدامها "1

-إذن فالتمويل يأخذ معنيين إحداهما حقيقي والأخر نقدي:

فالحقيقي يقصد به "توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والموارد والطاقات الإنتاجية قصد تكوين رؤوس أموال جديدة"

أما المعنى النقدي فهو "إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة"

الفرع الثاني:مصادر التمويل الوضعي

وهي المتكونة من المؤسسات المالية التي ينبني عليها هذا النظام والتي تعتبر العصب الحقيقي والمحرك الفعلي لعمليات التمويل وهي على التالي:

أولا: المصارف الوضعية

تعتبر المصارف المعاصرة امتداد للصيارفة القديمة بشتى وظائفها المؤداة إلا أنها لا تخرج عن نطاق تعاملها بالدين أو الائتمان، فالبنك والذي بدوره يعتبر الوسيط بين الممولين الاقتصاديين وبين الأعوان الذين يعملون على تمويل مشاريعهم، مع العلم أن الأساس الذي يرتكز عليه هو الفائدة، وهي أقساط مالية يمنحها البنك للمودعين

_

^{15.} صحمد صالح الحناوي الإدارة المالية والتمويل الدار الجامعية الإسكندرية ، 2000 ، ص. 15

مقابل تنازلهم عن الكمية النقدية، كما يفرضها البنك على الدائنين لقاء تنازلهم عن السيولة النقدية

لصالحهم.وتصنف هذه المصادر (للتمويل البنكي)إلى قسمين مصادر داخلية وخارجية:

1-المصادر الداخلية:وهي الموارد المتحصل عليها من طرف البنك أو المؤسسة ذاتيا دون اللجوء إلى الخارج و

وتتألف من :

أ-رأس المال المدفوع: أصحاب المصارف والمساهمين.

ب-الأرباح المحتجزة: جزءا من حقوق المساهمين ومورد ذاتي .

2-المصادر الخارجية:وتتمثل في الموارد الخارجية من إجمالي الموارد وهي الودائع بمختلف أنواعها والقروض التي يحصل عليها من البنوك الأخرى سواء كانت محلية أو أجنبية وسنتناولهما في ما يلي:

أ-الودائع:وهي كل ما يوضع أو يحفظ في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة الأجل من قبل أفراد أو هيئات على شكل نقود قانونية. 1

ب-القروض المصرفية:وهي القروض التي يحصل عليها البنك من البنوك الأخرى المحلية منها والأجنبية ثانيا: الأسواق المالية

كونها الأداة المهمة لتوفير المال للأنشطة المختلفة وسوق المال هو السوق الذي يتضمن جميع الوسطاء والمؤسسات المالية المختلفة بالإضافة إلى سوق النقد وهو على نوعين:

1-سوق رأس المال وهو سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية التي تصدرها منظمات الأعمال ويتكون من ²:السوق الأولى "سوق الإصدار" و الأوراق المالية متداولة في هذا السوق تكون أوراقا جديدة محلها استثمارات جديدة.والسوق الثانوي "سوق التداول" هو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بع الاكتتاب فيها من قبل حامليها.

⁻²⁵الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2004، من الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية المامية المامية

^{.05} مندابة عبدالله،أ.توفيق غفصى:المرجع السابق،ص 2

2-سوق النقد: يتم من خلالها إصدار وتداول رؤوس الأموال قصيرة وطويلة الأجل وفيها تقام عملية الإقراض لفترة أقل عن السنة، ويحصل لجميع الراغبين على منافع نقود الغير لفترة قصيرة مقابل دفع فائدة ما ، وينشأ كل من يرغب في توظيف مدخراته عن طريق التخلي عن منافع نقوده لفترة قصيرة مقابل حصوله على فائدة. وهي على شكلين:

السوق الأولي: يتم فيها الحصول على أموال يراد توظيفها في آجال قصيرة وبأسعار فائدة تتحدد حسب مصدر الأموال وقوة المقترض وسمعته المالية.

والسوق الثانوي: يجري فيها تداول الإصدارات النقدية قصيرة الأجل بأسعار تتحدد حسب قانون العرض والطلب ويتكون من فرعين: سوق الخصم وسوق القروض قصيرة الأجل.

الفرع الثالث:أدوات التمويل في النظام الوضعي

وتعتمد في الأساس في جل معاملاتها على متغيرين أساسين هما سعر الفائدة والمضاربة:

أولا:سعر الفائدة:

تعتبر الفائدة الركيزة الأساسية المعتمدة عليها في مختلف المعاملات المصرفية الوضعية بالإضافة إلى معاملات الأسواق المالية "السندات "والفائدة عبارة عن عائد مستلم من قبل عون اقتصادي لديه قدرة تمويل مقابل تنازله المؤقت عن السيولة النقدية لصالح عون اقتصادي آخر يعاني من عجز تمويل،ويكون هذا العائد محقق ومؤكد لصالح الجهة الدائنة بغض النظر عن ظروف الجهة المدينة "أوتكمن أضرار هذه الأداة في:

إن الفائدة المتحصل عليها من قبل الجهة الدائنة تبين أن هناك سوء توزيع للدخل،الناتج عن عملية الإنتاج عن عملية عن عملية الإنتاج بين مختلف الأعوان الاقتصاديين،حيث يستفيد الدائن من عائد دون بذل مجهود مباشر في العملية الإنتاجية.

^{1 –} أ.خبابة عبدالله،أ.توفيق غفصي،المرجع السابق،ص06.

إن التمويل الوضعي الذي يعتمد على الفائدة يسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج،وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للممول الوسيط وينتقل عبؤها للمستهلكين عبر الأسعار،وإذا عرفنا بان التمويل وظيفة أساسية،فهذا يعني أن آلية التمويل بفائدة مصدر رئيسي من مصادر التضخم الذي يعرف بتضخم دفع التكلفة،ولن تستطيع السلطات النقدية الحد من هذا التضخم حتى وان استخدمت سعر الفائدة كأداة لتحقيق الاستقرار السعري¹.

إن الإقراض باستخدام سعر الفائدة يعتبر أداة تمويل غير فعالة تؤدي إلى زيادة أعباء الأعوان الاقتصادية المنتجة على المستوى الجزئي أو الكلي،وتعريض أموال المودعين لمخاطر متتوعة،مما يساهم في توفير الظروف المناسبة لحدوث مختلف الأزمات الاقتصادية والمالية.

ثانيا: المضارية

المضاربة عبارة عن نشاط اقتصادي يمارس في السوق المالي يهدف إلى تحقيق ربح على المدى القصير للشخص المضارب عن طريق المتاجرة في الأوراق المالية "أسهم سندات مشتقات مالية "المتداولة في السوق بحيث يقوم المضارب بشراء الأوراق المالية بأسعار منخفضة ليقوم ببيعها في حالة ارتفاع الأسعار مع العلم أن الربح الذي يحققه يتأتى من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ويكون نتيجة صفقات "عمليات شراء وبيع "عاجلة أو آجلة ،كما تتميز عملية المضاربة بارتفاع مخاطرها إذ أن تحقيق المضارب لأرباح يعتمد أساسا على صحة ودقة التوقعات المستقبلية للمضارب حول توجهات الأسعار في السوق المالي ويمكن تقسيم المضاربين إلى نوعين: مضاربين كبار وهم المتدخلين في السوق المالي "بنوك صناديق الاستثمار ،شركة مالية" بحيث يوظفون أكبر سيولة في السوق ولهم القدرة على التأثير في توجهات السوق.

http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default.aspx?pg-7490a7ab-b127-4408-817f-la8e6dd0b408

 $^{^{1}}$ -عبد الجبار السبهاتي، آثار التمويل الربوي، في الموقع الالكتروني:

مضاربين صغار ويتمثلون في أفراد أو شركات صغيرة الحجم ولهم تأثير أقل بالرغم من كثرتهم لضعف حجم تداولاتهم مقارنة بالمضاربين الكبار ويتميزون بالتبعية لسلوك الكبار في التعامل في السوق،وتعتبر المضاربة السبب الرئيسي لحالات عدم الاستقرار ومختلف الأزمات التي تشهدها الأسواق المالية باعتبارات منها أ: سيطرة المضاربين في تحديد كل أنواع سلوكيات وتوجهات معظم التداولات الآجلة والعاجلة في السوق،وكذلك السعي إلى تحقيق أعظم ربح ممكن بأقل تكلفة وفي أقل مدة زمنية ممكنة،دون الأخذ بالحسبان ظروف السوق،أي طغيان المصلحة الفردية على مصلحة الجماعة.

مما يؤكد في الأخير إن التمويل الوضعي المرتكز على أساس المصارف التقليدية (الوضعية) بالإضافة إلى السوق المالي يعاني من اختلال خطيرة نتيجة الاعتماد على مجموعة من العوامل غير الموضوعية وغير أخلاقية و المتمثلة في سعر الفائدة والمضاربة وهي آليات تهدف إلى تحقيق أعظم ربح للفرد دون أدنى مجهود وفي أقل مدة زمنية ممكنة ودون مراعاة لظروف الآخرين،أي تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة الجماعية.ولهذا جاء نظام بديل يقوم على أساس العدل ومراعاة الضعفاء والمتمثل في النظام المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الإسلامي

أدت الأزمات المالية العالمية إلى التفكير جليا وإعادة النظر في طرق التمويل وكذلك المعاملات المالية المتداولة في الأسواق للحد من الكوارث والخسائر الكبيرة وهذا ما تأتى في نظام يقوم على العدالة وإنصاف الجميع دون زيادة أو نقصان وقد عملت في الآونة الأخيرة العديد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية إلى تجربة هذا

^{1—}نبيل بوفليح، عبد الله الحرتسي حميد ، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية يومي 00–07 أفريل، قسنطينة الجزائر، 2009، ص 8–9.

النظام مما جعله ينتشر في عدة دول لكونه حسن كثيرا من اقتصادياتهم وهذا ما سنورده في هذا المطلب وتحديد المفاهيم واهم الركائز التي يقوم عليها.

الفرع الأول:مفهوم المصارف الإسلامية

أولا:مفهوم المصرف الإسلامي

المصرف لغة:المصرف (البنك Bank) اسم مكان يتم فيه الصرف،والصرف لغة رد الشيء عن وجهه 1. المصرف لغة:المصرف يتولى تقديم الائتمان (Crédit) لعملائه، ويتلقى الودائع منهم نقدا 2.

1-تعريف المصرف الإسلامى:

يرى الدكتور الخضيري أن البنك الإسلامي ³:" مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".

و يرى الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي أن البنك الإسلامي هو: "منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للإفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع "4.

العربي $^{-1}$ -إبن منظور ،" $\frac{1}{1}$ العربي"، ط2،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ، ص، 1993،ص 328.

http://www.kashifalgetaa.com/moalefat/035/01.htm#_ftn12 - 2 محمد عزيز ، النقود والبنوك بغداد ، محمد عزيز ، النقود والبنوك ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1965م ، ص289

www.balagh.com/mosoa/eqtsad/eqtsd.htm،" – ³ د. أحمد محسن الخضيري،"<u>مفهوم البنك الإسلامي</u>

^{4 -} حفصي عبد الناصر ،محي الدين محمود عبد القادر ،دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ،مذكرة تخرج ليسانس في العلوم الاقتصادية ،جامعة سعد دحلب،البليدة،2012،ص1-11.

-يعرف المصرف الإسلامي بأنه:مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين(في إطار صيغة المضاربة الشرعية:الغنم بالغرم)وهو الطار صيغة المضاربة الشرعية:الغنم بالغرم)وهو المؤسسة المالية التي تساهم في دفع عجلة التتمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية"

نستتج من خلال التعاريف السابقة أن المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية.

ولقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم سنة 2005حوالي 267مصرفا إسلاميا يدير ما يزيد عن 262مليار دولار ،وبلغ عدد المصارف التقليدية التي تقوم بعمليات مصرفية إسلامية 300مصرفا في العالم وبلغ معدل النمو القطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي 15% وحولت بعض الدول نظامها المصرفي بكامله إلى مصارف تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي الموافقة لأصول الشريعة وهي باكستان ،ماليزيا ، إيران والسودان.

ثانيا:خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية

1-الأهداف:

-تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.

- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الإعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة.

 $^{^{-1}}$ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى:المرجع السابق، $^{-28}$ -.

-تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتاسب مع الأفراد والشركات.

-تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض،وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا أو خسارة،وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.

-تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

-مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم،والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1.

2-الخصائص:

-الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.

-عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام.

-إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.

-إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.

-إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار 2.

 $^{^{-1}}$ ناصر الغريب محمود 1 مور المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل القاهرة المكتبة أبللو المحمود $^{-1}$ المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل القاهرة المكتبة أبللو المحمود $^{-1}$

⁻² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى:المرجع السابق،-2

الفرع الثالث:مؤسسات التمويل الإسلامي

أولا-البنوك الإسلامية.

ثانيا - شركات التأمين الإسلامية هي مؤسسات تمويلية تقوم على مبدأ التامين التعاوني والمتضمن في شكله تبرعا أو مساندة والموازاة في الظروف الحرجة خلفا للتامين التجاري الذي يستهدف الربح من جراء الخدمات التامينينة. ثالثا - شركات الاستثمار الإسلامية :وهي المؤسسات التي تقوم بجمع المدخرات الصغيرة من خلال أسهم رأس المال وودائع المضارية وإتاحتها للمستثمرين، وتلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم وأصحاب المشاريع لإيجاد الأموال اللازمة لتوسيع أعمالهم. أوابعا - مؤسسات الزكاة :ولكون الزكاة تلعب دورا حيويا في العملية الاقتصادية فهي تؤثر على توزيع المداخيل من خلال اقتطاع جزءا من مدخول أصحاب المداخيل العالية وإعادة توزيعها على أصحاب الدخول المنخفضة

وهذا ما يؤثر بشكل غير مباشر في شؤون الأمة عن طريق عمل وتحفيز الفقراء والتقليص من النزاعات

الاحتكارية مما تمكنهم من امتلاك وسائل الإنتاج للإنتاج والزيادة وزيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة المشاريع

الاقتصادية.

خلاصة القول أن معظم الدول الإسلامية تعتمد على المصادر الخارجية بالرغم من وجود عدة صيغ إسلامية للتمويل أثبتت نجاعتها نظريا وإمكانية تطبيقها في تمويل التنمية الاقتصادية إلا انه في السنوات الأخيرة قد لاقت إقبالا كونها أثبتت جدارتها في تحسين الاقتصاد والمردودية الاقتصادية.

الفرع الرابع:أنواع المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية تتموية، استثمارية، لأنها تختلف في درجة التركيز على كل من هذه الخصائص فهناك:

أ-أ.محمد فرحى، العمل المصرفي في الإسلام: ضرورته وجذوره التاريخية وآلياته، جامعة الاغواط، ص10.

اولا- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: مثل " بنك ناصر الاجتماعي " و غرضه المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

ثانيا - بنوك تنمية بالدرجة الأولى: و هذه البنوك تتصدى لقضايا التنمية تصديا حقيقيا، و تعتبر التنمية مهمتها الأولى و من أمثلتها " البنك الإسلامي للتنمية "، و هدفه دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية مجتمعة و منفردة وفقا لأحكام الشريعة. 1

ثالثا – بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: فجميع البنوك الإسلامية بنوك تمويلية استثمارية بطبيعتها، بالرغم من ذلك تتفاوت درجة هذه الطبيعة في تلك البنوك؛ فبعض البنوك الإسلامية قد تنشأ أساسا كبيوت مالية و إن كانت تقوم ببعض الخدمات المصرفية العادية، و من أمثلة هذه البنوك التمويلية الاستثمارية بالدرجة الأولى " بنك التمويل الكويتي " الذي كان غرضه الأساسي قيامه بأعمال التمويل الاستثماري بالمشاركة أو التمويل المباشر.

رابعا - بنوك متعدة الأغراض: يقصد بها تلك البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية، المالية، التجارية، الاستثمارية و التنموية في الداخل و الخارج مثل " بنك فيصل الإسلامي المصري "، و " بنك فبصل الإسلامي السوداني " و " المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية " . 2

المطلب الثالث: المصارف الإسلامية وتحديات التطبيق

تسعى الدول المطبقة لنظام التمويل الإسلامي وبيان توجيهيه ونجاحه لدى هذه الدول إلا أن ما سيكون صعبا عليها مدى قبوله وكيفية إبرازه كونه النظام الأنسب للفترة الحالية وهذا ما يمثل تحديا لهذه الدول في تطبيقه

 $^{^{-1}}$ www.bernama.com/events/idb $^{-1}$ انظر أ.حسين عمر ،"الموسوعة الاقتصادية"، ط4،دار الفكر العربي، القاهرة مصر ، 1992.ص 92.

² – محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح عبد السلام، " المؤسسات المالية – البورصة و البنوك التجارية – "، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 1998م، ص 381.

ومدى استجابة البنوك المركزية إلى التعامل لهذا النظام التمويلي ويبين أهم التحديات التي قد تواجهها المصارف الإسلامية في إطار تجسيدها لهذا النظام.

الفرع الأول: تحديات المصارف الإسلامية

-تفرد النظام الرأسمالي الغربي المالي والتشريعي وهيمنته على الدول الإسلامية

-عدم تقبل بعض الجهات الرقابية والبنوك المركزية المسيطرة عليها النظام الغربي لجدوى المصرفية الإسلامية -اختلاف الاجتهادات والفتاوى الشرعية والتي عكست الاختلاف في التطبيق وأدت إلى تنوع نماذج وعقود

التمويل

واجه القطاع الخاص وخصوصاً " الرواد " تحدياً كبيراً في استصدار قوانين خاصة لإنشاء المصرف الإسلامي.

-تحدي التطبيق الذي واجهته الإدارة التنفيذية في هذه المصارف الوليدة والتي لم يكن لديها صورة وأنظمة سابقة تعزز من إمكانية نجاحها، بحيث يمكن الاسترشاد بها كما هو الحال في المصارف التقليدية.

-التحدي الأول زيادة حدة التنافس مع دخول المصارف التقليدية العربية والأجنبية سوق العمل المصرفي الإسلامي بكل ما تتميز به هذه المصارف من إمكانيات هائلة وقوة ذاتية ستوفر لها عناصر إضافية للنجاح.

-التحدي الثاني ، مدى استجابة البنوك المركزية في تسير الفجوات التنظيمية والتشريعية القائمة

-التحدي الثالث ، مدى قدرة المصارف الإسلامية على مواكبة الصناعة المصرفية العالمية من حيث تطوير أنظمتها وخدماتها ومنتجاتها وعلى وجه الخصوص إصدار الصكوك الإسلامية التي تساعد على حل مشكلة السبولة الفائضة .

-التحدي الرابع ، غياب الوعي بمدى جسامة الخطر الذي يهدد المصرف الإسلامي ، وفقدان أهمية الاندماج للاستفادة من وفورات الحجم الكبير كخيار استراتيجي للاستعداد للمستقبل

الفرع الثانى:تحديات السوق المصرفية الإسلامية

 1 تتقسم التحديات للسوق المصرفية الإسلامية إلى داخلية وخارجية

أولا :التحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية، بل المراد أنها من داخل الصناعة المصرفية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل عديدة أهمها:

1 محدودية التوعية بالعمل المصرفي الإسلامي، سواء على مستوى عامة الناس أو خاصتهم بما فيهم بعض القائمين على العلوم الشرعية.

2-عدم اكتمال التنظير الملائم للعصر، بالرغم من الثراء الذاتي لمنابع العمل المصرفي في الفقه الإسلامي.

3-عدم كفاية الآليات المنظمة للتنسيق العملي بين مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي بالرغم من وجود المؤسسات الداعمة على النطاق العلمي.

4-عدم مواكبة آليات ضبط الالتزام الشرعي، من حيث الكم أو الكيف، نظرا للنمو السريع

للمؤسسات المالية الإسلامية، دون أن يصحب ذلك إيجاد العدد الكافي والهدف من تلك الآليات، سواء كانت تتمثل في هيئات الرقابة الشرعية، أو إدارات التدقيق الشرعي، أو المراجعين الخارجيين.

ثانيا :التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية

إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه تحديات مختلفة:

1-تحدي القوانين حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من عدم تطوير قوانين البنوك لمراعاة خصوصية المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي.

عبد الستار أبوغدة بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية 10 ، مجموعة البركة المصرفية ، البحرين، 2009 من 103 .

2-تحدي المعايير المحاسبية حيث عملت البنوك المركزية على إلزام البنوك عموما بمعايير المحاسبة الدولية، أو اشتقت منها بعض البلاد معايير محلية لا تخرج في جوهرها عنها، ولما قامت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية، في حين أن بعض تلك المعايير منافية للأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة.

3-التنميط المستندي تختلف مستندات عمليات المصارف الإسلامية اختلافا كبيرا بين المؤسسات المالية، وليس المقصود اختلاف الصياغة ، إذ لكل مؤسسة مستشاروها الشرعيون والقانونيون الذين يتولون تجديد المبادئ واختيار الصيغة، إنما الملاحظة حول التفاوت الجوهري من حيث استيفاء بعض المستندات لكل المتطلبات العملية ونقصها.

4-تأهيل الموارد البشرية لا تزال المصارف الإسلامية تعتمد في تأهيل الموارد البشرية على جهود متفرقة لإكساب منسوبيها مقدارا كافيا من المعرفة بخصوصيتها، من خلال المعاهد المصرفية العامة التي بدأت منذ فترة وجيزة بإدراج التدريب على المصرفية الإسلامية في اهتماماتها في البحرين والكويت والإمارات والأردن وسورية والسودان ولم تحظ حتى الآن بما يتوافر للمصارف التقليدية من وجود كليات متخصصة لها، وترتب هذاعلى اعتماد المصارف الإسلامية على مؤهلين بخبرة مصرفية تقليدية كثيرا مالا تنجح الدورات التدريبية في تحويلها وتطويرها بما يتلاءم مع احتياجات العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثالث:أهم المعاملات المحرمة والمشروعة في التمويل الإسلامي

تبين الشريعة الإسلامية كل الطرق التي يتعامل بها الفرد من خلال إيضاح الصورة وإعطاءه الأمور التي يجب أن يتعامل بها بين الأفراد أو المؤسسات فأكدت الشريعة على عدم أكل أموال الناس بالباطل مهما كانت صفة الطريقة التي كسبت بها تلك الأموال إلا أن تكون توافق الشريعة الإسلامية ومن بين أهم المعاملات التي ركز علي تحريمها الربا مقابل ذلك أعطى بدائل للاستثمار في الأماكن المشروعة لها.

المطلب الأول: الربا والغرر

يعتبر الربا من أهم المعاملات التي حرمها الشرع لكثرة استعمالها وتركيزها على الاستزادة للأموال وتكدسها بدون جهد أو عمل وقد جاءت الشريعة في تحريمها على عدة مراحل لخطورتها وكونها مصدر يقلق الكثير من المشاريع وكذلك كونها تقوم على ظلم الكثير من الأفراد بدون حق ويبين مفهوم الربا والغرر واهم الدلائل المحرمة لها دون أن تنسى المخاطر التي تنجر عنها.

الفرع الأول:الربا

أولا:تعريف الربا في اللغة : هو الزيادة 1 ،قال الله تعالى " :فَإِذا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ 2"

، وقال تعال: " أَنْ تَكُونَ أُمَّة هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّة "أي أكثر عدداً يقال " :أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين، يقال :ربا الشيء إذا زاد 4 ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى " :يَمْحَق الله الربا ويُربي الصَّدَقَاتِ وَ الله لا يُحِب كُلَّ كَفَّار أَثِيم " 5

 $^{^{-1}}$ معجم مقاييس اللغة،483، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 483، -2004, هجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، -2004, هجمع اللغة العربية، مكتبة المتحدد ال

 $^{^{2}}$ -سورة الحج الآية 5.

³⁻سورة النحل:الاية 21.

⁴⁻معجم مقاييس اللغة،المرجع نفسه،483/2.

⁵⁻سورة البقرة :الآية 122.

ثانيا:تعريف الربا في الشرع

وقال ابن قدامة 1 رحمه الله ":كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف و قال ابن المنذر :أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فنسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك فهو ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، فإذا شرط فيه الزيادة فهو ربا.

ثالثا:أنواع الربا

ربا النسيئة 2 (ويسمى بربا الديون وربا الجاهلية وربا الجلي وربا القرءان) $^{-1}$

وهو الذي غلب عليه عرف الشرع، وهو الذي كان معروفا في الجاهلية ونزلت في شأنه الآيات القرآنية في أواخر سورة البقرة.

وربا النسيئة هو ربا الديون المسمى بربا الجاهلية، وعند الإمام ابن القيم سمي بالربا الجلي ،وحقيقته كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض سواء كانت ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب مبلغه أو مدته.

وهذا النوع من الربا حرمته قطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة وهو المقصود بالتحريم أصالة ، وفيه نزل قول الله تعالى: "يأيها الَّذِينَ آمَنُواْ اتقُواْ الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مؤْمِنِينَ, فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْب مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَا لِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تظلمون "وقال الفخر الرازي "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا عليه في الجاهلية،وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر مقدارا معينا، ويكون رأس المال باقيا ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأحل.

 $^{^{-1}}$ ابن قدامة المقدسي، المغنى في الفقه الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، $^{-1}$ $^{-1}$ $^{-1}$

²⁻أبوبكر هاشم ابوبكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية). حث مقدم لنيل درجة دكتوراه، جامعة الأزهر، قسم الاقتصاد الإسلامي، 1434هـ، 2013م، ص 41-42.

³⁻⁽ سورة البقرة الاية278-279)

⁴⁻فخر الرازي، التفسير الكبير، مطبعة البهية، مصر، بدون تاريخ، ص85.

2-ربا البيوع(وهو ما اصطلح عليه الربا الخفي أو ربا السنة).

ربا البيوع وهو الذي يعبر عنه أحيانا ب" الربا الخفي "لم يكن معروفا عند العرب في الجاهلية، ولم يأت تحريمه في الإسلام حتى كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة 2 ،حيث روى عبادة بن الصامت وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال": الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .. "وربا النساء :هو تخير أحد البدلين في بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه إذا اتفقا في علة الربا، وهي الكيل والوزن عند الحنفية والحنابلة، والثمنية عند الشافعية والمالكية أ.

(وهو أحد نوعي ربا البيوع وهما ربا الفضل وربا النساء.)

إن الربا الحديث في الغالب هو قريب من ربا الجاهلية في طبيعة التعاقد أو هيكل التمويل أو حساب المخاطر أو تقدير العوائد ومع غلبة النظام الربوي وهيمنته إلا أن هناك من يسعى إلى إدخال التعديلات عليه واقتراح نظام يكون أعدل واخف،ولقد شجع الإسلام على أصناف أخرى للتمويل كالمشاركة والمضاربة لتوفر الناس على التمويلات المالية التي يحتاجونها دون استخدام حاجات الناس للتمويل المالي في الربح الفاحش،وتكمن الأضرار الاقتصادية التي يتسببها الربا في:

-الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.

-الفائدة تدفع فئة من الأمة إلى الكسل، والبطالة لتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء.

-الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع.

-إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعا.

-أما من الناحية الاجتماعية:

¹⁻د. نزيه حماد ، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصر ، دار القلم ، دمشق ، ط 2007 م ، ص 23 .

-الربا يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم.

-ينمى الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما اخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته فيه.

-يلغى معانى الفضيلة، والتعاون على البر والتقوى.

الفرع الثاني:الغرر

أولا:تعريف الغرر

-الغرر لغة الخطر والتغرير حمل النفس على الغرر،يقال غرر بنفسه وماله تغريرا و تغرة عرضهما للهلكة من غير أن يعرف الاسم الغرر. 1

وقال القاضي عياض:أصل الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه،ولذا سميت الدنيا متاع الغرور،قال وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بكسر الغين للخداع،ويقال للمخدوع أيضا.

فالغرر اسم من التغرير وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف.

-اصطلاحا جعل الغرر مقصورا على ما يدري أيحصل، أم لا يحصل ويخرج عنه المجهول.أو جعل الغرر مقصورا على المجهول ويخرج عنه ما شك في حصوله.

أما في التعريف الوضعي فيعرفه د.عبد السلام ذهني بأنه"العقد الذي لا يستطيع فيه العاقدان وقت انعقاد العقد لا كلاهما ولا احدهما معرفة مبلغ الفوائد أو الأضرار التي تعود منه"²

ثانيا:أنواع الغرر

يمكن تقسيم الغرر إلى قسمين:

1-غرر على مستوى الفرد: تعريف الفقهاء تبين أن الغرر هو ((ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما)) ومعنى الخوفهما "الخسارة والتلف لأنه هو الذي لا يرغبه الشخص ويخاف وقوعه. فالغرر ما كان فيه احتمال الخسارة

السان العرب،مرجع سابق.

²⁻الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، جامعة الخرطوم، السودان، ط2-1990م، 1410ه، ص54.

أكبر من أو يساوي احتمال الربح، فما كان كذلك فهو من الغرر الممنوع شرعا. ولا تخرج المعاملة عن حيز الغرر الإ إذا كان الغالب عليها هو الكسب أو الربح.

2-غرر على مستوى العقد:ويتعلق بتوزيع الثمرات العقد بين الطرفين،بحيث تكون نتيجة العقد هي أكل المال بالباطل،وهو أن يكسب احدهما على حساب الأخر فمن أخذ مالا معاوضة بدون مقابل يحصل عليه الطرف الآخر فقد أكل ماله بالباطل 1

المطلب الثاني: التمويل بالحيل الربوية

الفرع الأول: تعريف الحيل الربوية

الحيل لغة:الحيل جمع حيلة والحيلة اسم مشتق من الأصل الثلاثي (حول) والحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور ...، والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد، لأنه يدور حوالى الشيء ليدركه 2.

اصطلاحا: وتتسم بمعنيين معنى عام ومعنى خاص:

المعنى العام: يراد بها التوصل إلى المقصود بطريق خفي، سواء أكان هذا الطريق المتوصل به مشروعا أم غير مشروع وسواء أكانت الغاية التي يراد التوصل إليها مشروعة أم غير مشروعة.

أما بمعناها الخاص:عرفها الإمام ابن قدامة -رحمه الله-بقوله((أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما،مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله،واستباحة محظوراته،أو إسقاط واجب أو دفع حق،ونحو ذلك. 3

2-أ.حامد بن حسن بن محمد على ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (دراسة تاصيلية تطبيقية)دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، السعودية، 2011م، 1432هـ، ص53.

f

سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، السعودية 01، بيروت 01، 01، سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، السعودية 01

⁻³د.حامد بن حسين بن محمد على ميرة المرجع نفسه -3

نستنتج من خلال التعريف أن الحيلة هي الطريق أو الوسيلة التي ظاهرها المشروعية، إلا انه يقصد بها التوصل إلى محرم أو إسقاط واجب.وعليه يكون المراد بالحيل الربوية هي استعمال وسائل وطرق مشروعة الظاهر،على وجه تكون غير مقصودة فيه،أو لغير المقصد الذي شرعت له، وإنما المقصود بها استحلال الربا.

الفرع الثاني: الفرق بين الحيل الربوية، والمخارج الشرعية

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن المخارج الشرعية والحيل الربوية يتداخلان في مفهوم الحيلة بمعناه العام.وعليه فان المخرج الشرعي هو كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرج والإثم بوجه شرعي سائغ،من غير مخالفة مقاصد الشرع.

إذ فسر أهل العلم قول الله عز وجل: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)ب يجعل له مخرجا من الحرام إلى الحلال. فالحيلة الربوية محرمة في كل الأحوال والمخرج الشرعي مشروع على كل حال.

يقول الحموي الحنفي -رحمه الله-(مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه، فهي مكروهة، يعني تحريما....وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة). 1

المطلب الثالث:مقارنة التمويل الإسلامي مع التمويل غير الإسلامي(التمويل الربوي)

التمويل غير الإسلامي يقوم على مبدأ القرض،إذ يقدم معطي التمويل المال مقابل حصوله على فائدة محددة،دون الاعتبار إلى إنتاجية هذا المال والى الربح الفعلى المتحقق.

فآخذ التمويل (المقترض) هو (ضامن) لما في يده من رأس المال وعليه دفع الفائدة المحددة في موعد الاستحقاق المتفق عليه عند التعاقد. وهذا هو الفارق الجوهري بين التمويل الإسلامي وغير الإسلامي، إذ أن الأول يراعي فيه الربح الفعلي المتحقق ويتم تقاسم الإرباح بين أطراف العملية التمويلية حسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد

حد.حامد بن حسين بن علي ميرة:المرجع السابق،-58

وليس حسب حصة معينة من الربح،وتكون الخسارة على صاحب رأس المال في حالة عدم التعدي والتقصير من الشخص الممول في حالة المضاربة،إما في تمويل المشاركة فالخسارة تقع حسب حصص رأس المال. ويختلف التمويل الإسلامي عن التمويل غير الإسلامي من حيث 1:

-التمويل الإسلامي ينشأ عن زيادة حقيقية في عين مملوكة طبيعتها النماء،في حين أن التمويل الربوي هو زيادة في شيء(دين)غير قابل للنماء،لان به يتم زيادة المال على المال،أي أن الفوائد تضاف على أصل القرض،والقرض أصله مال،والمال لا ينمو.

-في التمويل الإسلامي الممول يملك السلعة الممولة ويتحمل ضمانها (التمويل بالمرابحة)أي يتحمل الخسارة، ويتحمل ضمان النشاط الاستثماري بأكمله، في حين أن الممول في التمويل الربوي يملك دينا فقط ولا ضمان عليه لشيء.

-الزيادة في التمويل الإسلامي ناتجة عن زيادة حقيقية فعلية وواقعية،في حين أن الزيادة في التمويل الربوي افتراضية تحكمية،يفترضها ويتحكم في مقدارها كل من الممول والممول.

-التمويل الإسلامي مرتبط دائما بتداول السلع والخدمات وإنتاجها ولا يتجاوز بحكمه، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها أم في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات. أما التمويل الربوي فانه غير مرتبط بالضرورة بالإنتاج والتداول ويستند إلى القدرة على السداد وتقديم الضمانات المناسبة، ويمكن أن يكون لمشروع استثماري أو استهلاكي أو لسداد ديون سابقة أو للمقامرة.

-التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون،ولا يقبل إعادة الجدولة²،بينما يسمح التمويل الربوي بتداول الديون ويقبل إعادة الجدولة مع الزيادة.

¹⁻الياس عبد الله الو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص27.

⁻²يقبل إعادة الجدولة بشرط عدم الزيادة في المدة والمبلغ.



إن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في الاقتصاد الإسلامي عموما و فقه الزكاة المعاصر على وجه الخصوص، إذ إنها تثير اهتمام كثير من مؤسسات الزلاة والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية .خاصة بعد تتوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر أرباحا وفيرة على مالكيها.

وللخوض في مسألة استثمار أموال الزكاة نرى أنه من الضروري الإشارة إلى بعض الضوابط الفقهية التي تحكم التصرف في هذه الأموال،وسنقوم في هذا الفصل إلى التطرق للإطار المفاهيمي لمؤسسة الزكاة والأثر الإنمائي للنشاط الاقتصادي للزكاة،مع بيان حقيقة ومفهوم الاستثمار في أموال الزكاة وأهم الضوابط الشرعية والرقابية التي تبين حكم الاستثمار في أموال الزكاة وأخيرا سنعطي أهم التجارب التي حققت التنمية في مجال التمويل الإسلامي من خلال إدارتها لأموال الزكاة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة ومؤسساتها

جاء التشريع الإسلامي كنظام يقوم على العدالة والمساواة وإعطاء الحقوق لأصحابها، فقد جعل الله الإنسان مستخلفا في هذه الأرض حتى يقوم بواجباته تجاه ربه وعباده، فقد وهب للإنسان أسباب العيش من أموال وخيرات، لدرأ المفاسد وإتيان المصالح، ومن الخير الذي حث عليه الإسلام وأجبر عليه "الزكاة" التي تعتبر فريضة من فرائض الإسلام ومطهرة للأموال والنفس، من الاكتتاز والادخار والاغترار بتكدس الأموال. فالزكاة وجه من وجوه الخير وسبيل من سبل الإحسان إلى الغير ومبدأ من مبادئ الأخوة و التضامن والمحبة.

المطلب الأول: ماهية الزكاة (المفهوم)

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي عبادة مالية و نظام مالي اقتصادي يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، و تعتبر الزكاة ركيزة أساسية في بناء السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ولهذه الفريضة آثار متعددة تمس مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

مفهوم الزكاة:

لغة : زكا الشيء أي نما وزاد، وزكا فلان تعني صلح .فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح : لقوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا 1 "والقصد بالنماء هو البركة التي يجعلها الله في مال المزكى. اصطلاحا:الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين (2) وفي تعريف آخر " تعتبر الزكاة حق

¹⁻سورة التوبة:الآية 103.

⁻² القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ط1، مؤسسة الرسالة ،دمشق – بيروت – ص-2

الله تعالى فرضه على أموال المسلمين لتزكية النفس والمال $^{(1)}$ "،وعرفها ابن قدامة" أنها حق يجب في المال وحال وعرفها بعض المعاصرين بأنها" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إذا تم الملك وحال الحول 2 يظهر من خلال هذه التعاريف أن الزكاة هي فريضة متعلقة بالمال ،يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها وتستفيذ منها الفئات التي خصها الله تعالى.

الزكاة شرعا: تعرف على أنها احد الأركان الإسلام الخمسة وهي حق مخصوص من المال بلغ نصابا لمستحقيه إذ تم الملك والحول³، كما تعرف في المذاهب على النحو التالي:

-المذهب الحنفي: هي تمليك جزء ما عينه الشارع للمسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عم مملك من كل وجه الله تعالى. 4

المذهب المالكي: هي إخراج مال مخصوص بلغ نصابا إذ تم الملك والحول. 5

 6 . المذهب الحنبلي: هي حق واجب من المال الخاص

المذهب الشافعي:هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.⁷

 $^{^{-1}}$ - بن أحمد لخضر ، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ، $^{-2001}$ ، $^{-0}$.

²⁻أ.اشلاش عائشة،قدوري هدى صلطان ،أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03-04 ديسمبر 2012. ص03.

³-أ.بالرقي تيجاني،أ.بولعراس صلاح الدين: <u>صناديق الزكاة نموذج حقيقي عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية وتحقيق التتمية المستدامة</u>،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف،يومي 20-21ماي 2013،جامعة ،البليدة الجزائر.ص 03.

الكسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1986، -3

الصاوي أحمد، بلغة السالك المقرب المسالك مج 02 دار الفكر بيروت، 02 -الصاوي أحمد، بلغة السالك المقرب المسالك 02

الشربيني محمد الخطيب، الإقتاع، دار الفكر ببيروت لبنان السنة هـ 1415 الشربيني محمد الخطيب، الإقتاع، دار الفكر الفكر الفكر السنة السنة الفكر الفكر السنة السنة الفكر الفكر الفكر السنة الفكر الفكر الفكر السنة الفكر ا

النووي، المجموع شرح المذهب مج 27، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2002. ص06.

خصائصها:

سنحاول عرض بعض الخصائص المتعلقة بالزكاة وذلك على النحو التالي:

-هي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها،أما فيما يخص حكم منكر الزكاة ومانعها:أجمع الفقهاء على أنه كافر باعتبار أنه أنكر ركن من أركان الإسلام؛

-الزكاة ليست عملا من أعمال البر بل ركن أساسي من أركان الإسلام وفريضة إيمانية تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلقى وشرعى.

-حدد الإسلام مقدارها وحدودها وشروطها؛

-الزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص أي أن أموال الزكاة جمعا وصرفا لا تخلط بغيرها من الموارد المالية.

-للزكاة وقت معلوم لجمعها ومقادير أنصبتها ثم يتم إيصالها لمستحقيها.

-الزكاة تجب على المسلم الحر المالك للنصاب حيث لا تجب على غير المسلم.

-بلوغ النصاب ،مع الملك التام أي القدرة على التصرف.

-أن يحول عليها الحول وتكون فائض على الحوائج الأساسية.

-مصارف الزكاة وأهدافها:

مصارفها ثمانية ذكرها الله عز و جل في كتابه الكريم فقال:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "1 ومن أهداف الزكاة إجتماعيا: أنها تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتطهر الفقراء من الحقد والحسد، وهي وسيلة للقضاء على التقاوت الطبقي في المجتمع إضافة إلى ذلك أنها تساهم في بناء وإقامة المصالح العامة. أما

¹⁻التوبة الآية:(59)ص196.

اقتصاديا فهي وسيلة لتوفير مناصب الشغل واستثمار الأموال مما يؤدي إلى محاربة ظاهرة الاكتناز والعمل على التوزيع العادل للثروة.

المطلب الثاني: الأثر الإنمائي للزكاة على مستوى النشاط الاقتصادي.

إن لدور الزكاة أثارا بارزة إن كتب له التطبيق الفعلي لما له من اليآت ودور محوري وفعال في تحقيق التنمية ومحاربة كل صور الحاجة فيه،كون التنمية التي تترتب عن الزكاة تغطي الواقع الإنساني أولا ثم بعدها تعمد إلى تغطية كل المحاور والأبعاد سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية ومن خلال المطلب سنتطرق إلى أهم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي قد تتجر عن الزكاة .

الفرع الأول: الآثار الإنمائية المباشرة للزكاة :من خلال توفر الأموال اللازمة للحد من ظاهرة الاكتتاز في المجتمع، وتوجيهها لمجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، و إقبال المجتمع أفرادا وجماعات على الإنفاق بشقي الاستهلاكي والاستثماري. ولا نجد ذلك إلا في فريضة الزكاة التي تقوم بدور فعال في تحقيق ذلك من خلال:

-محاربة الاكتناز :تمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين 1.

-الحث على الاستثمار: إن الاستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومجالات إنتاجها ومستوى تشغيلها، وإن فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر من الاستثمار في الاقتصاديات غير الإسلامية ، كما تساهم في زيادة الاستثمارات الجديدة ، والمحافظة عل الاستثمارات القائمة .

¹-عبد الرزاق معايزية <u>الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة</u> الملتقى الدولي حول:مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة الجزائر البومي 03-04 ديسمبر 2012. ص 06-07.

-أثر الزكاة في زيادة الأنفاق :وذلك عن طريق قيام الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بإنفاق جزء من أموالهم وإيداعها لدى مؤسسات أو صناديق الزكاة ومن ثم القيام بعملية الاستثمار وتمويل أصحاب المشاريع مما يضر بالزيادة في الإنفاق.

الفرع الثاني: الآثار الإنمائية غير المباشرة للزكاة :إن دراسة الأثر التتموي للزكاة ديناميكيا يتطلب دراسة أثر تطبيق هذه الفريضة على المتغيرات الاقتصادية ومن أهمها :مستوى التشغيل، وتعرض الاقتصاد للدورات الاقتصادية، والأثر المضاعف للإنفاق الاستثماري والاستهلاكي على مستوى النشاط الاقتصادي.

-أثر الزكاة في زيادة التشغيل :تعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية عل درجة كبيرة من

الخطورة .فمن الناحية الاقتصادية، لا يجد العامل العاطل دخلا يعيش به ويعول منه أسرته ، وتفاقم حالة البطالة يؤدي إلى تزايد عدد من لا يجدون دخولا لهم فيقل طلبهم على السلع والخدمات مما يترتب على انخفاض النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الكساد مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج.

ومن الناحية الاجتماعية، تؤدي البطالة إلى وجود طاقة قادرة على العمل وراغبة في ، ولكنها تعاني الفراغ والقلق، فضلا عن افتقارها إلى الدخل اللازم لمقابلة احتياجاتها الأساسية مما يترتب على وجود مظاهر التفكك، والحسد، والبغض بين فئات المجتمع .ومن ثم فقد كره الإسلام البطالة وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، واعتبر العمل عبادة وجهادا في سبيل الله إذا صحت في النية وروعيت الأمانة والإتقان ولم يبال الرسول صل الله على وسلم أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس، أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء، مثل الاحتطاب) .المهم أن يكون حلالا وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال. أ -أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات :إن أسباب الكساد أو مرحلة الأزمة في الدورة الاقتصادية، ترجع إلى العديد من العوامل أهمها:

-انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للادخار، مع زيادة في تفضيل السيولة

¹⁻جامعة الملك عبد العزيز ،المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي،ط1،1980، ص226.

-الاكتتاز وزيادة سعر الفائدة، ويقوم الشرع بوضع الأساس الأول في حماية الاقتصاد الإسلامي من من هذه التقلبات الدورية بتحريم التعامل بسعر الفائدة (الربا) تماما في المجتمع وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال اثأر الاستهلاك والادخار وتفضيل السيولة وزيادة الاستثمارات.

دور الزكاة من خلال أثرها في الاستهلاك:عن طريق إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك،وهي تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة الثمانية،مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات كبيرة العدد،وزيادة الإنتاج فتطبيق فريضة الزكاة يؤدي إلى إعادة توزيع الثروات باستمرار. 1

المطلب الثالث: مؤسسات الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الشاملة:

تعرف مؤسسات الزكاة على أنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،وقد تكون في مصارفها أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك.

الفرع الأول:مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر

عرفت السنوات الأخيرة عدة محاولات لتطبيق فريضة الزكاة بعد أن انقطع العمل بجمعها من الدولة أو الإشراف عليها حتى نسي الناس واجب الدولة في تجميعها وإنفاقها ،مع تتبه العديد من الدول إلى تنظيم جمع الزكاة وتحسين توزيعها على مستحقيها.

وكنتيجة لتطبيق هذه الفريضة شهد العالم الإسلامي عدة أشكال وتوجهات هي:

الجمعيات الخيرية: يقوم الأفراد بتكوينها بتكوينها بصورة طوعية وهي منتشرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية كثيرة، وهي عبارة عن جمعيات تطوعية يقوم على إدارتها أفراد متطوعين في أغلب الأحيان. وقد تشرف عليها الدولة من خلال إشرافها العام على الجمعيات الخيرية.

¹⁰عبد الرزاق معايزية،المرجع السابق،-10

الهيئات شبه الحكومية: كهيئات القطاع العام الاقتصادي التي تخصص جزءا من جهودها لجمع الزكاة من الناس من أجل توزيعها على مستحقيها 1.

المؤسسات القائمة على الأداء الطوعي للزكاة: أقامت بعض الدول الإسلامية أجهزة حكومية ذات استقلال مالي،وشخصية اعتبارية تتمتع بقدر يزيد أو ينقص من الاستقلال الإداري من أجل قبول الزكاة التي يدفعها الأفراد دون إلزام من قبل الدولة وتوزيعها على مستحقيها.

المؤسسات القائمة على الإلزام بدفع الزكاة: هناك ست دول نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة المؤسسات القائمة على الإلزام بدفع الزكاة اللدولة هي:اليمن ،السعودية ،ماليزيا، ليبيا، باكستان والسودان

الفرع الثاني:مساهمة مؤسسات الزكاة في تحقيق التنمية الشاملة

إن التنمية المقصودة بهذا العنوان هي التنمية بالمعنى الشامل وليست التنمية الاقتصادية فحسب، والتنمية في النظر الإسلامي بمعناها الشامل لا تتحصر في زيادة الإنتاج إنما تهتم أيضا بتوزيع عادل للثروة وتنمية الجوانب السياسية والاجتماعية والعلمية والثقافية، وزيادة على ذلك تغيير حياة الإنسان نحو الأفضل دون الاقتصار على نشاط واحد من نشاطات المجتمع أو الاهتمام بفئة محدودة من فئاته 2.

¹⁻منذر قحف، <u>النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية</u>،المعهد الإسلامي الله البحوث والتدريب،ط2،جدة،2002،ص201.

²⁻أ.مرابط فاطمة،أ.بركان أنيسة،الدور التنموي لمؤسسات الزكاة،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب البليدة،الجزائر، يومي 20-21ماي 2013. ص05.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة

يعتبر استثمار أموال الزكاة في المجتمعات الإسلامية من المهمات الاقتصادية الكبرى لضخامة أموال الزكاة وما توفره من قدرة هائلة على دفع المشاريع التنموية المعاصرة، إلا أن الإشكالية التي تعد عائقا لمفهوم الاستثمار هو مدى مراعاة الحكم الشرعي لقضية استثمار أموال الزكاة،وما يقابلها من تأخير في توزيع أموال الزكاة لمستحقيها بدون عذر شرعي.وفي بحثنا سنتناول بالتفصيل حقيقة استثمار أموال الزكاة وأهم الضوابط الشرعية والرقابية،مع إعطاء البدائل والصيغ المتاحة لاستثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: حقيقة ومفهوم استثمار أموال الزكاة

قبل الشروع في بيان استثمار أموال الزكاة لابد من بيان حقيقة استثمار أموال الزكاة كي يتسنى لنا إدراك الأحكام المتعلقة بهذه المسألة وفهمها.

الفرع الأول:معنى الاستثمار في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر:

الاستثمار لغة : طلب الثمر : يقال : أثمر الشجر إذا خرج ثمره ، وثمر الشيء إذ تولد منه شيء آخر ثمر الرجل ماله تثميرًا إذا كثر عن طريق تتميته قال ابن عباس ، يقال لكل شيء يصدر عن شيء ثمرته .كقولك ثمرة العلم العمل الصالح ، وثمرة العمل الصالح الجنة. أوعلى هذا فإن استثمار المال عند الفقهاء هو طلب الحصول على الأرباح ، بهذا المعنى جاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك في أول كتاب القراض (أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح 2)وجاء في الكشاف للزمخشري عند تفسير قوله ((وَلاَ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا 3).

القاموس المحيط. $^{-1}$

⁻²عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة جمهورية السودان، المعهد العالى لعلوم الزكاة، -2

 $^{^{-3}}$ سورة النساء الآية 05.

إن السفهاء هم المبذرون أموالهم فيما لا ينبغي ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها وفق مقتضى العقل و الشرع.

تعريف الاستثمار في الاقتصاد المعاصر

الاستثمار عند علماء الاقتصاد: هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدة طويلة في المستقبل أي أنه يشمل كل ما هو ضروري لتحقيق تقدم محسوس للمشروع الاستثماري في الأجل الطويل مثل شراء آلات،والقيام ببحوث ودراسات لتحسين سلع قائمة وابتكار منتجات جديدة، وبهذا المعنى يتميز عن المصروفات التشغيلية أو الجارية التي تتم من يوم إلى يوم، مثل الأجور والمرتبات وشراء المواد الخام. إذن يمكن القول أن الاستثمار هو توظيف الأموال بقصد الحصول على عائد جار أو بقصد الحصول على قيمة أكبر في المستقبل. 1

الفرع الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة

استثمار أموال الزكاة قد يحصل من المستحقين للزكاة بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، أو من الأمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة ولكل حالة حكمها.

أولا: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين: نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك، جاء في كشاف القناع: من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة والعمالة والتالف

صرفه فيما شاء ، كسائر أمواله ، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك .وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه خاصة ،لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعي فان صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، و إلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل. 1

^{.05}عبد الهادي يعقوب عبد الله ، المرجع نفسه،-05

-حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك: فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر :كدفعها إلى من هو أحق من ذي قرابة أو ذي حاجة، أو لحاجته إليها .أما استثمارها فلا يعد عذراً من أعذار التأخير ،فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار ، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور .

-حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه:الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الأمام، أو من ينوب عنه من السعادة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين، ولا يجوز تأخيرها. -لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تأخير تقسيمها فلا بأس، وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الأمام أو من ينوب عنه، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها، وتحقيق المنافع للمستحقين كحفظها في مصارف إسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب.

-ويستثنى من الأصل السابق أيضاً جواز تأخيرها للاستثمار، إذا دعت الضرورة أو الحاجة :كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية².

المطلب الثانى:الضوابط الشرعية والرقابية الستثمار أموال الزكاة

لكي تتحقق المصلحة المرجوة من استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات زكوية لابد من مراعاة الضوابط الشرعية والرقابية التالية:

الفرع الأول الضوابط الشرعية:

1-أن تستثمر هذه الأموال وفق طرق وأساليب مباحة بأيادي أمينة ذات خبرة وكفاءة قال تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام" قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ "3-أن تراعى الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة.



¹⁻محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، ص20.

²⁻محمد عثمان شبير ،المرجع نفسه، ص24.

³⁻سورة القصص الآية 26.

3-أن تتحقق الجهة المنوط بها إستثمار أموال الزكاة من أن إستثمارها يحقق مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين. 4-قبل الشروع في إستثمار أموال الزكاة في أي مشروع يجب إعداد دراسة جدوى إقتصادية ووافية بتحليل إحصائي يبين الموارد المتاحة والمستخدمة وطلب المستهلكين والعرض المتاح ، والحاجات الأساسية والمعروض منها وعن الواردات والطلب عليها ، وعن المنتجات المصنوعة محليًا ومدى الحاجة والإقبال عليها ، وعن رغبات التتوع والمناخ الاستثماري العام. 1

5- وأن تتبع أرشد السبل في إستمثار وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة:

أ -تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناسا بمقاصد الشريعة الغراء التي تقرر أن مستويات المصلحة المعتبرة ثلاثة وهي: الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات أي بحيث لا يصار إلى التحسينات من المصالح إلا بعد تحقيق الضروريات والحاجيات.

ب -أن تتحقق الجهات المعنية بإستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحًا مجزية تحقق الحياة الكريمة للمستحقين وتحمى أصل المال مستقبلاً.

أما الضوابط الرقابية فيمكن تلخيصها في ما يلي:

1-أن يعتمد قرار إستثمار أموال الزكاة من قبل ديوان الزكاة أو مِن مَن يفوضهم من أهل الحل والعقد بالأحياء السكنية في المدن والقرى والفرقان بالأرياف وأن يجتهدوا بدورهم ليستفيد من المشروعات الاستثمارية المستحقين لها حقًا لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى)). 2

2-أن تخضع الأعمال الاستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل مختصين في مجالات التفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة ، لتقييم هذه المشروعات وإسداء النصح إذا لزم وبذلك تتضافر الأعمال الرسمية بالأعمال

²⁻ سنن أبي داوود (118/2)، سنن ابن ماجه (589/1)- وهو حديث حسن.



المادي يعقوب عبد الله،المرجع السابق،-12.

الشعبية في جمع الزكاة وصرفها وإستثمارها ، فإن خير ما تعاون فيه الناس هو أمر الدين قال تعالى ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) 1 عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) 1

3-أن تستخدم أفضل الطرق العلمية عند جباية الزكاة وعند صرفها وتوزيعها على مستحقيها وذلك عبر التدقيق في اختيار العاملين بديوان الزكاة حيث يجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة والفقه في الدين ، وأن تستخدم أحسن الطرق المحاسبية والإحصاءات العلمية الدقيقة والتخطيط السليم.²

المطلب الثالث:صيغ تمويل المتاحة الستثمار أموال الزكاة

يستند النظام المالي الإسلامي على مجموعة من الصيغ وأساليب التمويل والتي تضمن استخداما أمثلا الموارد، وتلبي رغبات المتمول المسلم الذي أرقته صيغ التمويل التقليدية القائمة على الربا وأصبح يتطلع إلى صيغ تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويمكن لصندوق الزكاة استخدام هذه الصيغ في استثمار أموال الزكاة ألفرع الأول: التمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق. وقد يأخذ هذا النوع على شكلين:

أولا:التأجير التشغيلي:يمتلك صندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم،وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة(كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن)وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات والثلاجات وغيرها)وأثناء فترة الإيجار ،يظل الأصل في ملكية الصندوق،وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر –الشاب المستثمر الفقير –، وبعد انتهاء مدة الإيجار تتنقل هذه الحقوق إلى الصندوق.

 $^{^{-1}}$ سورة المائدة الآية 02.

⁻²عبد الهادي يعقوب عبد الله،المرجع السابق،ص 13.

⁰⁷فارس مسدور ،1ستراتيجية استثمار أموال الزكاة عن موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،107

ثانيا:التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك:حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير ،وعند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية.

الفرع الثاني:التمويل عن طريق المشاركة:المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل،والمشاركة إما أن تكون دائمة أو تكون متناقصة منتهية بالتمليك بعد إطفاء مساهمة الصندوق في المشروع،ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل أن يتتازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت. الفرع الثالث:التمويل عن طريق المضاربة:في الكثير من الأحيان نجد أناسا يمتلكون القدرة على العمل والابتكار لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم أو بصفة عامة القيام بنشاطاتهم الاقتصادية وحل هذه المشكلة التمويلية نجده في عقد التمويل بالمضاربة الذي أرسى له الفقهاء قواعد وأسسا جعلته يتمتع بالمرونة،وإمكانية التطبيق على أرض الواقع وسد حاجات المتمولين حيث تأخذ المضاربة شكلين أساسين هما:

1-المضاربة الدائمة:وتستمر باستمرار المشروع.

2-المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:وتتتهي بتمليك المشروع للمتمول،وهي التي نفضلها في تمويل صندوق الزكاة،نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

الفرع الرابع:التمويل بالقرض الحسن:نجد النشاطات الاستثمارية البسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة الذا فقد يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى نوع من هذا التمويل. وبالتالى قد يكون الصندوق أمام حالتين:

إما العجز عن السداد:وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجاته أو طلب تمديد الأجل: تخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

المبحث الثالث: التجارب الإسلامية في تحقيق التنمية من خلال التمويل الإسلامي

عملت الكثير من الدول العربية والإسلامية إلى القيام بعملية التمويل والاستثمار من خلال أموال الزكاة، فكانت ذا فائدة على المجتمعات وذلك عن طريق تحقيق التتمية الاجتماعية والاقتصادية. فقد أسست هذه الدول أنظمة لإدارة أموال الزكاة لما لها من دور في تحقيق التكافل الاجتماعي والروابط الأخوية بين كافة أفراد المجتمع.

المطلب الأول: التجربة السودانية في إدارة أموال الزكاة

الزكاة في السودان اليوم أصبحت مؤسسة ترعاها الدولة،فصارت بذلك الجبهة التي ترعى المحرومين والسائلين،هذه المؤسسة التي تعمل بإحصاء النظام الدقيق للمسهتقين تقوم بدور فعال في إحداث التتمية الشاملة من خلال إيصال هذه الحقوق إلى أهلها من السائلين والمتعففين ليس هذا فحسب بل أن رعاية الديوان لهؤلاء المستحقين تجاوز مرحلة سد الرمق وصار يسعى إلى تفعيل دوره في التتمية من خلال عدة أسس وأساليب. الفرع الأول:صندوق الزكاة في السودان أ:مر صندوق الزكاة السوداني بمراحل متعددة،أولها مرحلة النشاط التطوعي حيث صدر قانون الزكاة لسنة 1400ه/1800م والذي استهدف إحياء شعيرة الزكاة على سبيل التطوع، لا الإلزام تشجيعا للتطبيق التدريجي للزكاة وإعلام الناس بمكانة الزكاة في التشريع الإسلامي،وقد طبق في مدينة الخرطوم فقط ووصل حجم مساهمتها إلى 1000عائلة سودانية.

¹⁻أحمد مجدوب أحمد، الهبكل التنظيمي والتوظيفي لديوان الزكاة المدخل عن مرتكزات الزكاة في دستور جمهورية السودان"بحوث ودراسات منشورة في ديوان الزكاة:2000،http/www.zakat-sudan.org.

ثم في المرحلة الثانية أصدر قانون موحد للزكاة والضرائب ضمن مصلحة واحدة هي ديوان الزكاة والضرائب، جاء فيه تأكيد ولاية الدولة على تحصيل الزكاة بقوة القانون، غير أن الدولة عدلت عن هذا القرار للخطأ التشريعي الذي وقعت فيه وهو قرن الزكاة بالضريبة والذي أحدث ازدواجية الإدارة واختلاط بين الأموال العامة التي تمثل الضريبة والأموال الخاصة وهي أموال الزكاة، ليتم إدراج قانون جديد عام 1986 والذي يعبر عن المرحلة الثالثة أين أنشأ الديوان "ديوان الزكاة" وفصلت بذلك الزكاة عن الضريبة كما تم فصل ديوان الزكاة عن وزارة المالية والحق بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي عام 1990 أصدر قانون تجديدي وهو اللبنة الاساسية للمرحلة التي تلته والتي بقيت فيها مواد القانون لم تتغير وأهم ما جاء فيه:

-اشتمل على المواد التي تتحدث على انشاء الديوان والاشراف عليه واهدافه واختصاصاته وسلطاته.

-أكد القانون على العقوبات المفروضة في حالة التهرب أو التحايل أو الامتناع عن دفع الزكاة،فلا تعطى أي حقوق لاصحاب المال دون إظهارهم وثائق الحقوق المالية وشهادة تثبت دفع الزكاة.

-ورغم المزايا التي اتصف بها قانون 1990 الا ان بعض احكامه اعتراها النقص فلم تطبق كل القوانين على أكمل وجه لذلك أصدر عام 2000أحكام اضافية على قانون الزكاة تتعلق ب:

-يلحق ديوان الزكاة بوزارة التخطيط الاجتماعي.

-تشكيل لجان التفتيش على أعمال ديوان الزكاة في الولايات.

-تنشأ هيئة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ولها الحق التقاضي باسمها.

-التنسيق مع وزارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بالولاية لتحقيق البرامج الاجتماعية المشتركة.

الهيكل التنظيمي والإداري لديوان الزكاة السودانى: 1

www.zakat-sudan.org موقع ديوان الزكاة السوداني. 1

1. السلطة التنظيمية و الإشرافية: و هي تتكون من:

أ- المستوى الأول: الوزير: و هو الوزير المسؤول عن الزكاة، و هو في الوقت الراهن وزير الرعاية الاجتماعية ويتمية المرأة وشؤون الطفل.

ب- المستوى الثاني: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة: هو الجهة التشريعية للديوان و يمثل السلطة العليا، وهو المرجع النهائي بكل ما يتعلق بالديوان.

ج- المستوى الثالث: الأمين العام: يعينه مجلس الوزراء و يحدد مخصصاته، ويقع عليه عبء تنفيذ السياسات المجازة بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

د- المستوى الرابع: مجالس أمناء الزكاة بالولايات: لقد تم إنشاء مجالس لأمناء الزكاة في كل ولاية من ولايات السودان حيث تكون خاضعة لإشراف المجلس الأعلى و ملتزمة بتنفيذ توجيهاته و قراراته، وتقوم بمراجعة إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للديوان 1.

2. السلطة التنفيذية: و هي تتكون من:

المستشار القانوني، مركز المعلومات، مدير المكتب التنفيذي، و معهد علوم الزكاة حيث جاءت فكرة إنشائه في سنة 1994م كإحدى توصيات مؤتمر الزكاة الأول لتكون الانطلاقة الحقيقية له في 2001م، ويهدف هذا المعهد إلى تطبيق فقه الزكاة على أرض الواقع، وتنمية قدرات الباحثين في مجال علوم الزكاة وتطوير العاملين في الديوان و إكسابهم المهارات اللازمة لتحسين أدائهم حتى يحققوا الرسالة المناطة بديوان الزكاة.

-خصائص ديوان الزكاة السوداني: 1 يتميز ديوان الزكاة بالخصائص التالية و ذلك وفق قانون الزكاة و لائحة الزكاة لـ السنتين المتتاليتين 2001م و 2004م:

_

^{1.} عبد المنعم محمد علي، (من 17 إلى 21 جانفي 2009)، الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة الأيام الدراسية، حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، ص 194–195 .

- جهاز رسمي مستقل يدار بقوانين و لوائح خاصة.
- وجوب (إلزامية) تحصيل الزكاة من كل شخص سوداني يملك داخل السودان أو خارجه ما لا تجب فيه الزكاة.
 - لقد عمل القانون السوداني بالآراء الفقهية التي توسع مفهوم المال الخاضع للزكاة .
- لتقوية و تمكين ديوان الزكاة من الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعين للزكاة منح القانون موظفي الديوان سلطة دخول الأمكنة، كما منح القانون ديوان الزكاة سلطة إيقاع العقوبات المالية التي تضمن ردع كل التحايل أو التهرب أو التمنع عن أداء الزكاة المستحقة عليه شرعا.
 - يعد دين الزكاة من الديون التي لها حق الأولوية في التحصيل قبل أي دين آخر مستحق على من وجبت عليه الزكاة عند تصفية أمواله.
 - يجوز لأمين عام الديوان توظيف أموال الزكاة وفقا للحاجة بشرط موافقة المجلس الأعلى و بشرط عدم الإخلال بالمصارف الشرعية الثمانية.
 - له حرية فقهية و اجتهادات عملية ويخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان ويلتزم بفتوى مجلس الإفتاء.
 - يعتمد على التمويل الذاتي 10% مصاريف إدارية و 12.5% عاملين عليها.

اولا: الاسس الداعمة للدور التنموي بديوان الزكاة : تم تحديد أهداف ديوان الزكاة في السودان في قانون الزكاة في الربعة عناصر تعمل كأسس داعمة للدور التنموي الذي يتطلع الديوان الى تحقيقه وتمكنه من تعظيم الحصيلة المتوقعة وبالتالي تفعيل دوره فيتحسين الوضعية المعيشية لمستحقي الزكاة عامة ولصنفي الفقراء والمساكين بصفة خاصة، هذه الاسس هي 2:

^{1.} محمد إبراهيم محمد، <u>تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان</u>، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب وقائع الندوة رقم 22، ص 327.

²⁻مر ابط فاطمة،بركان أنيسة،المرجع السابق ص10-11.

1-توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة:

أوجب القانون السوداني الزكاة في جميع الاموال آخذا بذلك براي الفقهاء الموسعين لوعاء الزكاة،خاصة وان مصادر الاموال الحديثة تدر على اصحابها ثروة ضخمة كالمستغلات وأرباح المهن الحرة وحتى الاجور والمكافاة والمعاشات،فاوجب فيها 2.5%ربع العشر،ولتحري الدقة في تحديد الاموال الواجبة للزكاة وضح القانون الاموال التي لا تخضع للزكاة وما عاداه قابل للتزكية،واما الاموال غير قابلة للتزكية هي:

- -المال العام والحصص والاسهم المملوكة للدولة في اي نشاط اقتصادي
- -اموال الصدقة حيث عرفت الصدقة بانها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعا للديوان.
 - -الاموال الموقوفة ابتداء من اعمال البر التي لا تتقطع.

2-إعتماد المواطنة والاقامة معيار لوجوب الزكاة:

جاء في المادة 16 من قانون 2000ان تؤخذ الزكاة على كل شخص سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة،أما العامل والمقيم في السودان غير المسلم ويملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة مالم يكن ملزما بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلا أو كان اعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواجية في دفع الزكاة.

-وبالاخذ بمعياري الامواطنة والاقامة تتجلى عدة مصالح نوجزها في ما يلي:

-توسيع المال الخاضع للزكاة بحيث يشمل المال الداخلي والخارجي للمواطنين المسلمين والمسلمين غير السودانين الذين يستثمرون اموالهم داخل السودان.

-تحقيق وحدة الامة الاسلامية عن طريق اشراك غير السودانيين في برامج التكافل والتراحم والخضوع لاحكام الشريعة التي ينظمها قانون الدولة الاسلامية.

3-توسيع المؤسسات الرقابية والشورية:

تبدأ الرقابة من العلماء عبر تمثلهم في المجلس لملازمة الراي الشرعي والبعدالفقهى كل حركة للديوان

واعضائه،كما أن هناك رقابة دافعو الزكاة باشراك كبار دافعي الزكاة في المجلس الاعلي.

3-الاخذ بمبدأ جواز استثمار أموال الزكاة:

تتمثل اختصاصات ديوان الزكاة في استثمار الفائض من اموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة،فأدخل ضمن موارد الديوان العائد من استثمار أموال الديوان وتوزيع الارباح على الانشطة المتعددة كالخدمات الصحية والدعوة والتعليم.

4-المرونة في تحديد المصارف:

تصرف الزكاة على المصارف الشرعية وفق الترتيب الوارد شرعا وقانونا وتنقسم الى نوعين:

-مصارف محلية داخل الولايات وهي تخضع لتصرف مجلس أمناء الزكاة وامين الزكاة بالولاية.

-مصارف مركزية وهي تخضع لتصرف المجلس الاعلى لامناء الزكاة والامين العام للديوان.

وفي كل مصرف منهما تجزأ الى قسمين حسب نوعية الحاجة وهما:

*مصرف اصحاب الحاجات:يشمل الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين.

*مصرف الدعوة: يشمل سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والرقاب.

أساليب و مجالات مساهمة ديوان الزكاة في التنمية

أ. زكاة الزروع: كان يتبع الديوان أسلوب التحصيل عبر أسواق المحاصيل و تأخذ الزكاة من الكمية المرحلة إلى
 الأسواق*، ونسبة للمشاكل والصعوبات المتمثلة في ارتفاع تكلفة التحصيل، عدل الديوان عن أخذ الزكاة من أسواق المحاصيل إلى الجباية بواسطة عاملي الزكاة مباشرة من المزارع بعد الحصاد.

^{*} هي أسواق تشرف عليها الدولة ويلزم كل مزارع بتسويق محصوله من خلالها، وتقوم إدارة الضرائب بتحصيل الضرائب الزراعية من خلالها.

^{1.} د.عز الدين مالك الطيب محمد، القتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان(2004)، ص341.

في:

ب. زكاة عروض التجارة: يتم تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان عن طريق البيان الزكوي الذي يقدمه دافع الزكاة الإدارة الزكاة، و تقوم الإدارة بتدقيق هذا البيان و مراجعته، و إن لم تقبل الإدارة هذا البيان تلجأ إلى التقدير الجزافي.

ج. زكاة الرواتب والأجور: نصت اللوائح التنفيذية لقانون الزكاة على أن يتم حجزها كالضريبة على الرواتب من قبل الجهات الرسمية التي تقوم بدفع الرواتب و الأجور لموظفيها وعمالها، ويتم تحديد قيمتها من قبل لجنة الفتوى بديوان الزكاة، و تقوم الجهات الدافعة للرواتب و الأجور بدفع الزكاة إلى ديوان الزكاة مباشرة 1.

-يساهم ديوان الزكاة السوداني في تفعيل التتمية الشاملة بالسودان من خلال الدفع الى الرفع من المستوى المعيشي للسكان من مستحقي الزكاة وذلك عن طريق دعم وانشاء المشاريع التتموية ذات البعد التتموي وتتمثل

-برنامج كفالة الطالب الجامعي: يتولى الديوان كفالتهم بولاياتهم عن طريق بنك الادخار بالولايات وهذا بالتنسيق مع صندوق دعم الطلاب.

> -برنامج التامين الصحي:بحيث يؤمن الديوان السوداني الاسر الفقيرة على مستوى ولايات السودان. -برنامج كفالة الايتام.

-برنامج تعظيم شعيرة الزكاة:وهي من المشاريع الرائدة في تخفيف حدة الفقر بحيث يتم التركيز على ولايتين سنويا من خلال تقديم برامج تتموية بدعم من المركز (الامانة العامة)اضافة الى ميزانية الولاية المعنية. 2

-

^{1.} بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، (1990)، الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، البنك الإسلامي للتتمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ص ص 221-222.

⁻¹⁷مرابط فاطمة ،بركان أنيسة ،المرجع السابق ،-17

المطلب الثاني:جباية وادارة أموال الزكاة في المملكة العربية السعودية

تستند عملية جباية وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية إلى عدد من المراسيم الملكية فقط، إذ لا يوجد قانون أو نظام تشريعي خاص بجباية الزكاة، وإنما يتم تفعيل المراسيم عن طريق إصدار أوامر تنفيذية تبين كيفية الخطوات العملية لجباية الزكاة وسنتطرق في هذا المطلب إلى طريقة تجميع الأموال وإدارتها حسب التسلسل التاريخي.

الفرع الأول:البنية التشريعية

أ-المراسيم الملكية:إذ بدأ تطبيق الزكاة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله عام 1951م بموجب مرسوم ملكي 1851م/8634/28/2/17هـ. رقم ،القاضي بان تستوفي الزكاة وفقا لأحكام الشريعة على كل من الأفراد والشركات وأصحاب عروض التجارة والحاملين للجنسية السعودية مستثني بذلك غير المسلمين كونهم غير المسلمين يخضعون لضريبة الدخل.

وفي عهد الملك سعود صدر مرسوم ملكي رقم 577/28/2/17بتاريخ 1376/3/14ه. أمر أن تجبى الزكاة كاملة وأنهى العمل بالمرسومين السابقين. 1

إن نظام الزكاة في السعودية يعتمد على مجموعة من التشريعات هي عبارة عن مراسيم ملكية،وقرارات وزارية،وتعاميم إدارية،وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء،أما الخاضعون لجباية الزكاة في السعودية فهم الأفراد المتمتعين بالرعوية السعودية أو برعوية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، ممن يمارسون أنشطتهم داخل المملكة في عروض التجارة، بالإضافة إلى الشركات السعودية بكل أنواعها عن حصص الشركاء السعوديين أو

¹⁻محمد بن سالم بن عبد الله الدهشلي اليبري اليافعي، رسالة ماجستير بعنوان نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول ، جامعة الير موك، السعودية، 2013/2012، ص66.

مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك عن حصصهم في الشركات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وتمارس نشاطها داخل المملكة. 1

ب-القرارات التنفيذية:التي تقوم بتنظيم تحصيل الزكاة على عروض التجارة من خلال القرار الوزاري 393بتاريخ 1370/8/6ها.الموافق ل1951/05/13م والذي يحتوي على عشرون مادة.

ج-قرارات صرف أموال الزكاة:والتي مرت بعدة مراحل متماشية مع استمرار المحافظة على مستوى الحياة الكريمة للمواطن السعودي ويقوم بهذه العملية وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

الفرع الثاني: البنية التنظيمية لآليات جباية وتوزيع الزكاة:

يؤول تطبيق فريضة الزكاة في السعودية إلى مؤسسات حكومية تتبع عددا من الوزارات لها مهام وظيفية مشابهة وقائمة بذاتها، حيث كلفت لتطبيق الزكاة وزارتان هما :وزارة المالية التي كُلفت بالجباية، ووزارة الشؤون الاجتماعية التي كُلفت بالتوزيع، وكلفت وزارتان للمساعدة في جباية أصناف محددة بحكم عملهما، فزكاة الأنعام تجبى بالتعاون مع وزارة الداخلية، وزكاة القمح تجبى بواسطة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة، لذلك شخّص بعض المختصين تطبيق الزكاة بالمملكة بأنه يعتمد على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والصرف، لهذا الوضع فقد تعددت الأجهزة التي تتولى جباية وتوزيع الزكاة بالمملكة، فهناك أربعة أجهزة هي:


.1- مصلحة الزكاة والدخل) جباية زكاة عروض التجارة

2_وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام التابعة لإدارة الإيرادات العامة بوزارة المالية.

3- المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، التابعة لوزارة الزراعة) جباية زكاة الحبوب.

4-وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الدينية (إدارة الزكاة).

http://www.dzit.gov.sa/CommerceZakat/commercezakat1.shtml-1-موقع <u>مصلحة الزيّاة</u> الزيّاة الزي



الهيكل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل(1)

 $^{^{1}}$ - محمد بن سالم بن عبد الله الدهشلي اليبري اليافعي المرجع السابق 0



الفرع الثالث:توزيع أموال الزكاة

وتمر هذه المرحلة عبر وكالة الضمان الاجتماعي ووظيفتها وظيفتها رعاية كافة المحتاجين من المواطنين السعوديين وتقديم المساعدات اللازمة لهم، وذلك عبر أفرعها المنتشرة في جميع مناطق المملكة،ويستفاد من برامجها كافة الفئات المحتاجة من المواطنين كالفقراء والأرامل والأيتام والمطلقات والمعلقات والمهجورات وابن السبيل وأصحاب الحاجات والكوارث وتصرف معاشات أو مساعدات الضمان للمستحقين وفقاً لشروط سهلة وميسرة وتصرف المساعدات حسب فئتي المعاشات وفئة المساعدات لأصحاب الحاجات الطارئة والمؤقتة .

في حين توزع أموال الزكاة العينية (الحبوب والثمار) لجان مختصة يتم تشكيلها من قبل إمارات المناطق بدراسة أوضاع الفقراء، بناء على طلبات يتقدمون بها إليها، وبتقدير حاجاتهم من التمور وغيرها، فتوزع تمور أو حبوب كل منطقة على فقرائها 1.

المطلب الثالث: التجربة الماليزية في إدارة أموال الزكاة (ولاية سلانجور)

من بين الأهداف الأساسية التي وضعتها مؤسسة الزكاة لولاية سلانجور بماليزيا، معالجة ظاهرة الفقر من خلال رفع المستوى الاقتصادي لمستحقي الزكاة، المحافظة على شؤون الفقراء والمساكين وإنجاح برامج التنمية الاقتصادية والإنسانية، كما أنها تهدف إلى: رفع مستوى العلم لدى المسلمين ، التحقق من بقاء الهيئات الدينية في وضع ممتاز ، الحفاظ على سلامة عقيدة المسلمين وأخلاقهم والقيام بالبرامج الدعوية في ولاية سلانجور ، ولتحقيق أهدافها المرجوة وضعت مؤسسة الزكاة برنامج أطلقت عليه برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة، حيث قسمت البرنامج إلى خمسة أقسام رئيسية وهي 2:

برنامج التنمية الاقتصادية

-برنامج التتمية الاجتماعية

¹⁻ محمد بن سالم بن عبد الله الدهشلي اليبري اليافعي، المرجع السابق، ص100.

²-بن الشيخ بوبكر الصديق،الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،الملتقى الدولي:حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة جيجل الجزائر، يومي: 03-40ديسمبر ،2012 11.

-برنامج التنمية التعليمية

-برنامج التنمية الإنسانية

-برنامج تتمية المؤسسات الدينية

والجداول الآتية توضح كيفية صرف الزكاة في هذه المؤسسة وفق برامجه الخمسة:

جدول(1):كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية

القسم	نوع المساعدة
المساعدة بتقديم رأس مال	-تقديم رأس ملا للتجارة.
	-تقديم رأس مال لتربية الأسماك.
	-تقديم رأس مال للزراعة.
	-تقديم رأس مال لتطوير الرعي.
الو رشات والتدريبات والمهارات	انشاء ورشات تجارية.
	-إنشاء ورشات للزراعة والرعي والتجارة
مشاريع اقتصادية جماعية	-إقامة مشاريع صناعية.
	-إقامة مشاريع لورشات الخياطة.
	-إقامة مشاريع الرعي الجماعي.
	-إقامة مشاريع لمنتجات الأصناف.

جدول رقم :(2)كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية

القسم	نوع المساعدة
الحماية	المساعدة في بناء المسكن وإصلاحه،أو تقديم
	دعم للاستئجار البيت.
	-المساعدة لبيوت سكنية جاهزة.
الضروريات	المساعدة بتقديم أطعمة،وتقديم إعانات مالية
	شهرية.

	-تقديم مساعدات في رمضان، وفي عيدي الفطر
	والأضحى.
	-تقديم مساعدات في الظروف الطارئة.
	-تقدیم مساعدات علی شکل ملابس.
	-توفير وسائل المواصلات.
	-تقديم مساعدات للزواج والختان.
الشؤون الخيرية للأمة	-تقديم المساعدة للعلاج الطبي
	-المساعدة في علاج الأمراض المستعصية.
	-المساعدة في تجهيز جنازة من لا وارث له.
	-المساعدة في الظروف الطارئة،كحصول حريق أو
	فيضانات.
	-تقديم مساعدة للمدين من أجل تحقيق كفايته من
	حاجاته المعيشية.
	-تقديم منح دراسية للطلبة.
	تقديم الزكاة للمؤسسات الخيرية من اجل أن تساهم
	في حل مشاكل الأمة.
التآخي والعلاقات الاجتماعية	-إعداد برامج للاحتفال بالأعياد الدينية.
	-إعداد برنامج يوم الأسرة.
	-إعداد برنامج لزيارة الفقراء والمساكين والإطلاع
	على أحوالهم.

الجدول :(3)كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التتمية التعليمية

القسم	نوع المساعدة
تقدیم منحة دراسیة	-تقديم منح دراسية للفقراء والمساكين
-	-تقديم إعانات دراسية جامعية،داخل ماليزيا
و	وخارجها.
-	-تقديم إعانة دراسية لحفظ القرآن.
-	-تقديم إعانة تشجيعية لطلاب المدارس الدينية.
-	-تقديم إعانات دراسية للطلاب المتميزين.
تقديم مساعدات لتوفير المستلزمات	-إعطاء الملابس المدرسية،الأدوات
المدرسية	المدرسية،مصاريف المواصلات،المصاريف
	اليومية.
تقديم الرسوم المدرسية وبرامج تنمية	-دفع الرسوم الدراسية والامتحانات.
الطلبة	-تقديم محاضرات إضافية.
-	-تقديم محاضرات في الحاسوب.
تقديم مساعدات عامة للطلبة	-تقديم منح مدرسية.
-	-تقديم مساعدات للطلبة خارج البلاد.
-	-إقامة ورشات وتدريبات لتنمية المهارات.
برنامج الدعوى ورفع مستوى العلم	-تنظيم برامج القيم أللإسلامية.
-	-تقديم إعانات لمعلمي المواد الدينية.
-	-تقديم علاوات لمعلمي الدين.
-	-تقديم علاوات لموظفي المساجد وأعضاء لجانها.
-	-تقديم مساعدات للمؤسسات الدعوية.
-	-تقديم مساعدات في نشر الكتب والبحوث.

الجدول) (4):كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الإنسانية

القسم	نوع المساعدة
برامج الروحانيات	-تنظيم دورات لتحسين العبادة.
	-تنظيم محاضرات دينية عامة.
	-إقامة دورات تجويدية لتحسين القراءة.
تقديم برامج تشجيعية وأسرية	-تنظيم مخيمات تشجيعية للمتفوقين في دراستهم.
	-تنظيم مخيمات القيادة وتتمية القدرات الشخصية.
	-تنظيم ورشات أسرية.
	-تنظيم ورشات لتقوية العلاقات بين الجيران.
	-تنظيم دورات تكوينية لتربية الأولاد.
	-تنظيم ورشات لتنمية قدرات الشباب.

الجدول(5)كيفية صرف الزكاة وفق برنامج تتمية المؤسسات الدينية

القسم	نوع المساعدة
تنمية المؤسسات الدينية	-بناء المساجد والمصليات.
	-بناء المدارس الدينية.
بناء المنشآت الدينية وتصليحها،وتأثيثها	ترميم البنايات ووقايتها من الدمار.



إن الفقه الإسلامي ، المستمد من الشريعة السمحاء يبحث عن دوره الغائب في عالم اليوم ، حيث لا نجد التطبيق المتوافق معه في تعاملات هذا العصر ، ففقه المعاملات وضع كل الضوابط والشروط والإجراءات الواضحة لممارسة أي نشاط اقتصادي في حيانتا اليومية،ولك ون الناس ابتعدت كل البعد عن تعاليم الإسلام، ظهرت في أسواقنا الكثير من المعاملات المنحرفة والتي لا تمت إلى الشريعة بأية صلة، ومن هذه المعاملات القروض الربوية، وهي محرمة شرعا كما دل عليها في القرآن والسنة.

ولضرورة وجود توازن في أنشأ بما يسمى المصارف الإسلامية التي تعد الملجأ للتعاملات الإسلامية فأصبحت الواسطة والقائمة بهذا الدور وأصبحت واقع ملموس وجزء من النظام المصرفي الدولي ، واستقطبت أموالاً كثيرة وهي اليوم تحتل مراتب أولى في بعض الدول العالمية لما لها من انعكاسات ايجابية على الفرد والمجتمع واقتصاديات الدول ، وبدأت هذه المصارف تمارس دورها في التنمية ، وتقدم خدماتها المصرفية وأساليب تمويلها ، وأحد هذه الأساليب هو القرض الحسن الذي يمتلك أثر إيجابي على حالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال قابليته للتطبيق في نطاق المؤسسات المالية والمصرفية المعاصرة.

المبحث الأول:مفاهيم عامة حول القرض الحسن

عادة ما تكون الأموال المدخرة لدى الملتزمين من المجتمع المسلم لا تجد السبيل إلى البنوك الربوية التي تتعامل بالفائدة فيقومون بتوجيهها نحو المصارف الإسلامية التي تحرم هذا التعامل، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على القرض الحسن كأحد أنشطة المصارف الإسلامية وعلى دوره وتأثيره في عملية التنمية. وللقرض الحسن دور هام في عملية تمويل المشروعات الإنتاجية والاستهلاكية. بالإضافة إلى أن هذه التجربة الفتية تستقطب الكثير أصحاب الحرف والإبداعات قصد تمويل مشاريعهم ، وبالتالي الدفع بالمجتمع إلى التنمية والحركية.

المطلب الأول:مفهوم القرض الحسن

للقرض أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية كونه يقدم خدمات ضرورية للفرد وسنتطرق في هذا المطلب لمفهوم القرض ومشروعيته في الإسلام مع تحديد حكمه وأثاره على المجتمع.

الفرع الأول:مفهوم القرض الحسن

قال أهل اللغة:

القرض (لغة):

القرض: القطع، قرضَتُ الشيء أقرِضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعتهُ، والقرضُ: ما تعطيه من المال لتُقضاهُ، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني. وأقترضتُ منه: أي أخذت منه القرضَ. والقرضُ أيضاً: ما سلّفتُ من إحسان ومن إساءة و هو على التشبيه (1).

قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ 2

في قوله قرضاً حسناً اسم ، ولو كان مصدراً لكان إقراضاً ، والقرضُ اسمٌ لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح ، تقول العرب : لك عندي قرض حسن و قرض سيء ، وأصل القرض ما يُعطيه الرجل أو يفعله ليُجازى عليه ، والله عزّ وجلّ لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه ، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفا 3

⁽¹⁾ الفيروز آبادي ، تحقيق : بإشراف محمد نعيم العرقوسي و ابن منظور ، القاموس المحيط ، ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1993 ، لسان العرب المحيط ، ، المجلد الثالث، دار لسان العرب ، بيروت ، ص60.

² -سورة البقرة الاية245.

^{3 -} مسلم اليوسف،سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع برسالة ماجستير ،جامعة سانت كليمنتس،العراق،1429ه،2008م، ص11.

والقرض في الإسلام هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بذمة. 1

القرض الحسن اصطلاحًا:

القرض هو: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك.2

فالحنفية كان كلامهم بالقرض هو: ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله³.

وعرفه المالكية بأنه : فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرًا إلى اجل معلوم. 4

وقد عرفة الشافعية بأنه: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفاً (5)، مندوب إليه بقوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرِ ﴾ 6

وقد عرفه فقهاء الحنابلة بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني ، التعريف الأول هو: دفع المال رأفة وإرفاق لمن ينتفع به ويُرَد بدله (⁷⁾ ، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة الحظها الشارع ، رفقا بالمحاويج .

عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،371.

أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، ص300.

^{3 -}محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010ص20.

^{4 -} العك خالد، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ط1، مج الثالث، 1993، ص409

⁵⁻ الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1997، فصل القرض ، ج2 ، ص153 .

⁶⁻سورة الحج، الآية 77.

البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، 1982، ج3 ، ص298 ، الإنصاف ، بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تصحيح وتحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1956 ، ج5 ، ص123 .

أما الحنفية فكان كلامهم بالقرض هو: ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله (1).

الفرع الثاني:مشروعية القرض الحسن

-في القرآن الكريم:

جاءت آيات كثيرة تدل على مشروعية و فضل القرض الحسن وثوابه الكبير من عند رب العالمين فيقول ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ 2

ويقول أيضاً: ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ 3.

-أما في السنة النبوية:

عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : [مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصندَقَتِهَا مَرَّةً] . قال علقمة : كذلك أنبأني ابْنُ مسعود (4) .

وفي صحيح البخاري قد ورد عن أبي هريرة ﴿ : [أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَ ﴿ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ : أَعْطُوهُ ، فَقَالُوا : لا نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَتِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ : أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاء] (5).

¹⁻ حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج4 ، ص 171 .

 $^{^{2}}$ -سورة البقرة الآية 245.

³ -سورة الحديد الاية18.

⁴⁻سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2430، ص812.

⁵⁻ صحيح البخاري، دار السلام ، الرياض ، ط2 ، 1999 ، كتاب الاستقراض ، باب هل يُعطى أكبر من سنه ، حديث رقم (2392) ، ص384.

أما في الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز القرض ، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله وإلى عصرنا هذا ، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم .

فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا ، وكان معنى الإقراض لديهم دليل على المروءة والتقوى وقياس لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهي أيضاً قربة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير .

المطلب الثاني:أحكام القرض الحسن

لا خلاف بين الفقهاء (حسب قول الإمام ابن قدامة) في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته، وأن حكمه من حيث ذاته (القرض الحسن) الندب لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" :من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "الا انه قد يعترض على لصاحب القرض الحسن الكراهة أو الحرمة أو الإباحة على حسب ما يقتضيه الحاجة التي قد يقترض لأجلها ،ويكون الحكم على قدر المصلحة الضرورية فان كان القرض ينجر عنه مفسدة فقد يكون مكروها أو حراما وان كان القرض لمصلحة حسنة فقد تتراوح ما بين المباح والحلال.وسنبين ذلك في ما يلى:

محمد نور الدين أردنية،المرجع السابق،09.

² - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم، (6521)، ص 350،351.

-الفرع الأول:الوجوب

ويكون القرض وجوبا في حق المقترض لسد ضرورة من ضروريات حياته أو حياة من يعيل، فان رأى ولي الأمر إن الجوع قد يحدد حياته أو حياة من يعيل وجب عليه الاستقراض القوله صلى الله عليه وسلم ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في بيته راع وهو مسؤول عن رعيته الويجب على المقرض أن كان غنيا أن يستقرض من هو مستحق للقرض إذا قدر على إنقاذ الناس ومساعدتهم لكون هذا العمل يدخل ضمن التضامن والتكافل الاجتماعي وسد حاجيات المحتاجين.

-الفرع الثاني:الندب

يكون القرض الحسن مندوبًا في حق المقترض إن كان لغرض اجتماعي أو استهلاكي ينطوي على مصلحة حاجية، وهو أساس القرض الحسن كونه أداة لمد يد العون للناس حتى يقوموا بأعمالهم ويكسبوا أرزاقهم بأيديهم والعمل على انتشال الناس من الفقر وحتى يكونوا أطرافا فاعلين في المجتمع لا عالة على غيرهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض وكان اقتراضه لحاجة تعرض له أو للمسلمين ولم يكن اقتراضه للربح أو التجارة. ويكون مندوبا في حق المقرض إن كان فيه إعانة وكشف لكرب المسلمين.

-الفرع الثالث:الإباحة

وأما القرض المباح بالنسبة إلى المقترض، فهو الذي يكون لحاجة اقتصادية تحسينية،كزيادة ثروة أو طلب ربح وهذا الذي يوصف بالقرض الإنتاجي، ويسعى المقترض من خلاله إلى الإنتاج لا الاستهلاك،ونستند بذلك من آثار الصحابة: ما روي عن عطاء أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فلم ير به بأسًا، كما رُوي عن

84

م، حديث رقم البخاري المرجع السابق، 1407 هـ، 1987 م، حديث رقم $^{-1}$.)2419 ص $^{-1}$ $^{-1}$

على أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسًا ومن ذلك ما روي عن ابن سيرين :من أن عمر أسلف أبي بن 2 + 1 عشرة آلاف درهم والسلف هو القرض.

الفرع الثالث :الكراهة والتحريم

-أولا:الكراهة

يكره القرض في حق المقترض إن كان ينوي استعماله في مكروه، أو في سد حاجة غير لازمة له ويخشى أن تؤدي إلى حرام².

وأما في حق المقرض فيكون مكروهًا إن أقرض شخصًا وكان ثمة آخر أشد منه حاجة إلى القرض ويعلمه المقرض، إن تساوى الاثنان في سائر الأمور الأخرى كالقرابة والجوار والدين والخلق والأمانة، أو لو أقرضه وهو يعلم أنه سينفعه في مكروه كالإسراف³.

ثانيا:التحريم

يكون القرض حرامًا في حق المقترض إن كان ينوي استعماله في حرام⁴ وفي حق المقرض إن علم أن المقترض سينفقه في حرام كشرب خمر أو لعب قمار أو دفع رشوة أو تبذير⁵.

المطلب الثالث:أنواع القرض الحسن ودوره في التمويل الإسلامي

تقوم معظم القروض على مستوى البنوك على الرباءمما يؤدي من الأفراد الابتعاد والنفور من هذه البنوك لما تناقض مبادئ ديننا الحنيف،ولكون القرض الحسن أداة في تفعيل الحركة الاجتماعية ودوره في إنماء المشاريع

85

 $^{^{1}}$ – هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن عمرو من الخزرج .يكنى بأبي المنذر .توفي سنة 30 هـ: ابن حجر : الإصابة في تميز الصحابة ،ج1 ،ص12 .

^{. 36} ص $\frac{36}{2}$ - الهيثمي، ابن حجر : تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، $\frac{36}{2}$

 $[\]frac{3}{2}$ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس $\frac{1}{2}$ البروت، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط

^{1414،1،} ج2، ص225.

⁴⁻ الهيثمي ابن حجر: المرجع نفسه، ، ص36.

⁵⁻البهوتي: المرجع نفسه، ص225.

الصغيرة والمتوسطة الأصحاب الحرف والمهن البسيطة، من هنا يمكن أن نقول أن للقرض مكانة ودور في القضاء على البطالة و استحداث مناصب الشغل.

1/دور القرض في التمويل الإسلامي

إن القرض الحسن بحسب تعريف المؤسسة المصرفية الإسلامية، يمارس في حدود ضيقة للغاية، وأشهر من يقوم بالإقراض بدون فوائد هي البنوك الإسلامية.

إن دور القرض الحسن في تمويل المشروعات ضئيل إذا ما نظرنا إلى عقود التمويل الأخرى الجارية في المصارف الآن كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، حيث يذهب البعض 1 إلى محدودية دورها من منظور التمويل الإنتاجي.بالرغم من أهمية القرض الحسن إلا أنها تبقى صيغة هامشية في مجتمع مسلم بأمس الحاجة إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية في ظل موارد قليلة أو تذهب في غير غرضها الأساسي من معونة أهل الحاجة والفقر، على النقيض من ذلك نجد القرض – في عمومه – أداة تمويلية مهمة في اقتصاد وضعي أو ربوي، حيث أحالها فيما أشار إليه البعض 2 إلى أداة لتنمية الأموال وتحقيق العوائد، مما أخرجها عن موضوعها من الإرفاق والمعروف .فالاقتصاد الإسلامي يجعلها أداة تمويل، خال من العوض، وهو ما يجعلها وسيلة سهلة المنال لصغار المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغيرة.

مع جميع ما تقدم ذكره، بقي دور القرض ولفترة طويلة والى يومنا هذا يمارس بصورة أهلية أو على نحو شخصي، من حيثية واجب الإخاء والتعاون .وهذا الجانب الأخير ما تريد تفعيله ليشترك مع المؤسسات المالية أو الرسمية ليكتمل دور القرض الحسن في بناء المجتمع المسلم اقتصادياً واجتماعياً.

لكن هناك بعض الأسباب التي يمكن أن تكون ذات تأثير في ضعف دور القرض الحسن في مجتمع المسلمين، منها:

¹⁻ شوقي أحمد دنيا ، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1426 هـ 2006 م ، ص149 . -شوقي أحمد دنيا ، المرجع نفسه ، ص149 . 2



- -طبيعة النفس المائلة إلى طلب الأعواض مقابل ما تبذله (غياب العائد.)
 - -الخوف من عدم القضاء (الرد)، ومن ثم ضياع المال.
 - -تزاحم الحقوق وكثرتها وتعارض الأولويات.
 - -التقلبات الاقتصادية ومخاطر الاستثمار.

2 /أنواع القرض الحسن:

وهو أنواع من حيث المقصد أو الجهة القائمة به أو الغرض منه، أو من جهة الوقت، فهي أربعة أنواع.

 1 فمن جهة المقصد ينقسم إلى ثلاثة

- -ما أريد به وجه الله.
- -ما أريد به وجه صاحبه.
- -ما أريد به أخذ الخبيث بالطيب (وهو الربا.)

فالأول هو الطيب الحسن الخالص .والثاني مقصوده استرضاء صاحبه وتطييب نفسه، فللمقرض رضاه وطيب نفسه .والثالث هو الحرام المذموم،ومن جهة من يقوم به ينقسم إلى اثنين:

القرض الأهلي والقرض الرسمي أو المصرفي.

فالأول هو الذي تعارف لميه الناس قديماً ويجري بينهم في معاملاتهم ومعايشهم وهو المسطور تفصيله في كتب الفقه، لتعلقه بالأموال والأرفاق ويكون من شخص مليء (غني)إلى آخر محتاج، وذلك من غير ضمان في الغالب.

وأما الثاني فهو الذي يكون بين الحكومات، وبين الأفراد والمصارف وهو المعروف بلوائحه وقوانينه الضابطة له، وقد يكون بفائدة وقد لا يكون. ومن جهة الغرض منه، يتقسم إلى اثنين كذلك:

¹⁻محمد أحمد عمر بابكر، القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع المصغرة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، العدد (13) أبريل م2013، جمادي الأخر 1434ه. ص15.

قرض استهلاكي وقرض إنتاجي .فالأول ما قصد الشخص من طلبه استخدامه في سلع وخدمات .والثاني ما قصد صاحبه به استعماله في مشروع منتج يدر دخلاً.

ومن جهة الوقت فهو قسمان :دائم ومؤقت .فالدائم هو ما كان بالمفهوم القرآني ، من إرادة صاحبه ثواب الدار الآخرة من غير نيل عوض عاجل في الدنيا كما فعل أبو الدحداح أ.والمؤقت ما احتمل الرد وقصد به صاحبه (المقرض)سد حاجة المقترض وفعل المعروف احتساباً عند الله.

وهنا يجب أن نوضح ، أن القرض عمل حسن لا يبتغى منه أي منفعة سوى أرضاء الله والتقرب منه ، وأن المقرض حينما يتوسع في قرضه يكون ثوابه أكبر وكلً على قدره .

المبحث الثاني:تقديم القرض الحسن في الجزائر

بدأت الجزائر منذ ست سنوات تجربة جديدة لمكافحة الفقر والبطالة وإعانة شبابها على إنشاء مشاريع صغيرة مُنتجة، من خلال منحهم قروضاً صغيرة من صندوق الزكاة تُسترجع دون فوائد، ويُعرف هذا المشروع باسم "القرض الحسن"، وقد بدأت ملامح نجاحه تظهر في السنتين الأخيرتين بعد بداية بطيئة.

المطلب الأول:نشأة وبداية القرض الحسن في الجزائر

ظهرت فكرة "القرض الحسن" بالجزائر سنة 2003 على يد الخبير الاقتصادي الدكتور فارس مسدور، أستاذ الاقتصاد بجامعة البُليدة (50 كم غرب الجزائر)، وتبنت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفكرة وشرعت بتطبيقها رسمياً في سنة 2004 من خلال تفعيل صندوق الزكاة وعدم الاقتصار على منح أموال المزكين للعائلات الفقيرة كما دأبت على ذلك كل سنة، بل خصصت قسماً منها لتطبيق تجربة "القرض الحسن" بمنح عشرات القروض للشباب لإقامة مشاريع صغيرة.

ستمائة أورض أن آية القرض من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا) تعلق سببها بأبي الدحداح الذي تصدق أقرض الله قرضاً حسنا -1 نخلة لربه عند سماعه هذه الآية.

عرفت التجربة بطئاً في البداية بسبب ضعف حصيلة صندوق الزكاة، إذ لم يتم جمع سوى 50 مليون دينار جزائري فقط كزكاة سنة 2003، بحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية، وهذا بسبب حداثة التجربة ورفض العديد من الدعاة المستقلين لهذه الفكرة، وفي مقدمتهم الشيخ شمس الدين بوروبي الذي يرى أن هذه القروض "لا تصرف في أيً من الوجوه الثمانية المذكورة في الآية الخاصة بمستحقي الزكاة، كما أن إعادتها إلى صناديق الزكاة عن طريق الأقساط الشهرية على مدى 5 سنوات أو أكثر إذا تعذر الدفع أحياناً، يتنافى مع فوريتها وضرورة وصولها إلى الفئات المستحقة في آجالها المحددة."

وبرغم تعالى الأصوات الرافضة للفكرة وتأثيرها السلبي في المزكّين، إلا أن المبالغ المحصّلة من الزكاة سجلت تحسناً من عام إلى آخر بعد أن كثفت الوزارة من حملاتها الإعلامية التي أحسنت فيها شرح مزاياها وفوائدها الاقتصادية والاجتماعية، وطلبت من الأثمة الإسهام فيها عبر حث المصلين على منح زكاة أموالهم للصندوق، فزلد عدد المنخرطين فيها وارتفع بالمقابل عدد الحاصلين على "القرض الحسن" من سنة إلى أخرى، حتى بلغ فزلا عدد المنخرطين فيها وارتفع بالمقابل عدد الحاصلين على "القرض الحسن" من سنة إلى أخرى، حتى بلغ ط624 قرضاً بحسب وزير القطاع بوعبد الله غلام الله آنذاك. وحرص الوزير على تسليم هذه القروض بنفسه في كل مرة عبر الانتقال إلى مختلف الولايات ومنحها للشباب بشكل جماعي، ويقول مدير الشؤون الدينية لولاية الجزائر لزهاري مساعدي إن "القروض تمنح لشباب المناطق التي تجمع مبالغ محددة من الزكاة ليعاد منحها للعائلات الفقيرة وللشباب المستثمر في نفس المنطقة .

كانت مبالغ هذه القروض تتراوح بين 200 إلى 300 ألف دينار جزائري في السنوات الأولى لبداية القرض الحسن، إلا أن الوزير غلام الله قرر رفع سقفها إلى 500 ألف دينار (نحو 6 آلاف دولار)، وهذا لـ"تمكين الشبان من تجسيد مشاريعهم بشكل أفضل من خلال اقتناء آلات حديثة". وأبدى الوزير ارتياحه لبداية نجاح المشروع من خلال "اكتساب صندوق الزكاة مصدراً ثانياً للأموال، ويتمثل في عائدات الأقساط المسترجعة من الشباب المستثمر."

ومكّنت هذه القروض آلاف الشباب، الذي أقبل عليها لتفادي التعامل مع البنوك الربوية، من إنشاء مشاريع منتِجة في قطاعات شتى كالصناعات التقليدية للجنسين والحِرف اليدوية المختلفة والمشاريع الفلاحية الصغيرة كتربية الدواجن وإنتاج البيض وصيد الأسماك وكذا مشاريع الخدمات كاقتناء سيارات الأجرة.. وغيرها من المشاريع المنتجة و الخدماتية الصغيرة، مع "منح الأولوية للخريجين في الجامعات وكذا في مراكز التكوين المهني المؤهّلين" بحسب عدة فلاحي، مستشار وزير الشؤون الدينية.

برغم بداية نجاح المشروع، إلا أن الدكتور فارس مسدور يؤكد أنه لا يزال في بداياته ولا تزال الأموال التي تُجمع من الزكاة في الجزائر ضئيلة جدا وبعيدة عن مستوى الطموحات، ويكشف مسدور عن أن "القيمة الحقيقية للزكاة في الجزائر تصل إلى نحو 2.5 مليار دولار سنوياً بالنظر إلى معطيات الاقتصاد الكلي بالبلد". ويضيف "لو في الجزائر تصل إلى نحو 3.5 مليار دولار سنوياً بالنظر إلى معطيات الاقتصاد الكلي بالبلد". ويضيف "لو جُمعت هذه المبالغ كلها، لأمكن تقديم 30 ألف قرض حسن كل سنة قد توفّر 60 ألف منصب شغل على الأقل سنوياً، وكذا تقديم زكاة بـ 10 آلاف دينار لنصف مليون عائلة جزائرية على شكل مرتب شهري طيلة العام"، إلا أن الخلل، بنظر مسدور، يكمن في عدم ثقة المؤسسات وكبار المليارديرات بالجزائر في صندوق الزكاة، حيث "يتهربون منه ويرفضون إقامة "محاسبة زكاتية" كل سنة على غرار المحاسبة الضريبية"، وطالب السلطات "بأخذ الزكاة منهم جبراً باعتبارها الركن الثالث في الإسلام عوض استجدائهم لدفعها كما يحدث الآن ." وانتقد مسدور الدور الباهت للمساجد في جمع الزكاة وتسيير ملفات "القرض الحسن"، مستدلاً بالتجاوزات والسرقات التي كُشف أمرها وأحيل أصحابها إلى القضاء للفصل فيها، وطالب بإنشاء "ديوان للزكاة" تشرف عليه كفاءات إدارية ومالية مؤهلة، كأداة مؤسساتية عصرية لتسبير صندوق الزكاة وإخراجه من "المرحلة الشعبوية" كفاءات إدارية ومالية مؤهلة، كأداة مؤسساتية عصرية لتسبير صندوق الزكاة وإخراجه من "المرحلة الشعبوية" التي دامت 5 سنوات دون أن تحقق الكثير، فضلاً عن سنً قانون ينظم جمع الزكاة وتوزيعها أ.

^{1 -} حسين محمد، مقال الجزائر تمنح شبابها ((قروضا حسنة) الإقامة مشاريع إنتاجية، تاريخ النشر الأربعاء 1016،1:34/05/17، http://www.alittihad.ae/details.php?id=3818&y=201.

المطلب الثاني: إحصائيات القرض الحسن في الجزائر (2003-2011)

توصف تجربة جمع الزكاة في الجزائر عن طريق الصندوق تجربة فتية ،وقد مرت عدة حملات لعملية الجمع وكيفية الرقابة على صندوق الزكاة الجزائري بغية الارتقاء بكيفية تسييره مستقبلا.

حصيلة الزكاة: يوضح الجدول الموالي حصيلة زكاة الأموال المحصلة على مستوى كل ولاية: الجدول رقم(01) تتامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة (2003-2011) (بال.د.ج)

حصيلة الزكاة (زكاة الفطر +زكاة	الولاية	حصيلة الزكاة(زكاة الفطر +زكاة	الولاية
المال+الزروع والثمار)		المال+الزروع والثمار)	
124 259 111,60	قالمة	42 852 235,56	أدرار
287 737 568,00	قسنطينة	65 372 435,00	الشلف
127 234 553,22	المدية	58 706 770,50	الاغواط
58 497 098,00	مستغانم	47 903 569,25	ام البواقي
337 248 573,66	المسيلة	236 194 764,00	باتنة
57 404 958,00	معسكر	87 322 533,78	بجاية
51 384 322,60	ورقلة	126 844 384,00	بسكرة
89 431 028,08	وهران	64 937 147,63	بشار
24 054 927,46	البيض	93 802 649,61	البليدة
28 472 311,38	اليزي	103 491 275,12	البويرة
228 841 129,83	برج بوعريرج	50 063 677,37	تمنراست

79 122 928,78	بومرداس	110 412 882,95	تبسة
160 432 100,65	الطارف	87 300 151,26	تلمسان
5 152 029,00	تتدوف	51 420 088,00	تيارت
31 245 120,88	تيسمسيلت	28 729 875,99	تيزي وزو
35 768 815,00	الوادي	721 543 416,70	الجزائر
93 305 432,45	خنشلة	43 346 304,21	الجلفة
71 502 689,28	سوق اهراس	125 075 923,34	جيجل
66 656 510,01	تيبازة	447 581 075,67	سطيف
204 536 803,84	ميلة	53 270 552,59	سعيدة
71 645 335,35	عين الدفلي	130 616 290,01	سكيكدة
32 156 098,39	النعامة	93 342 702,12	سيدي بلعباس
94 486 737,00	عين تموشنت	290 934 118,11	عنابة
72 954 672,53	غليزان	46 031 579,07	غرداية

المصدر: الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 24/22 سبتمبر 2012، ص، 22-23.

من خلال الجدول، نلاحظ أن هناك تباينا في قيمة حصيلة الزكاة من ولاية لأخرى، حيث نجد أعلى قيمة محصلة كانت بولاية الجزائر، والتي بلغت: 721 543 416,70 دج، ثم تليها ولايات الشرق أي في كل من سطيف، عنابة، قالمة، باتنة... بما يعادل أو يفوق 300000000 دج، فيما نجد قيمة الزكاة المحصلة في ولايات الغرب تتراوح بين 100و 200مليون دج، بينما معظم ولايات الجنوب لا تتعدى ال 100000000 دج، وهذا راجع

بالدرجة الأولى إلى مستوى التوعية والحث على أداء فريضة الزكاة على الوجه المنصوص عليه الذي انتهجته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

-إحصاءات القروض الحسنة المستفادة منها للفترة 2003-2011،وردت حسب المعطيات كما يلي، الجدول رقم(1)تتامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة (2003-2011)(بال.د.ج).

المبلغ المحدد للقرض الحسن	العدد	الولاية	المبلغ المحدد للقرض	العدد	الولاية
			الحسن		
27 623 433,48	40	قالمة	2 261 250,00	0	أدرار
55 322 406,13	327	قسنطينة	16 828 510,64	55	الشلف
8 091 306,09	0	المدية	8 127 511,37	22	الاغواط
8 590 829,00	35	مستغانم	3 000 000,00	16	أم البواقي
91 832 975,68	262	المسيلة	114 260 000,00	558	باتنة
3 486 737,05	0	معسكر	14 499 410,55	41	بجاية
2 562 768,14	17	ورقلة	26 480 206,41	91	بسكرة
24 023 398,79	89	وهران	5 917 543,73	29	بشار
0.00	0	البيض	27 534 633,27	112	البليدة
0.00	0	اليزي	13 660 000,00	59	البويرة
30 867 890,07	132	برج بوعريرج	0.00	0	تمنراست
12 471 070,90	40	بومرداس	12 231 553,27	114	تبسة
30 309 335,84	134	الطارف	12 591 000,00	66	تلمسان

0.00	0	تتدوف	2 000 000,00	0	تيارت
0.00	0	تيسمسيلت	0.00	0	تيزي وزو
2 062 500,00	3	الوادي	165 976 067,59	666	الجزائر
9 469 449,73	47	خنشلة	5 979 842,05	0	الجلفة
3 808 298,09	16	سوق اهراس	25 961 950,63	80	جيجل
14 108 349,80	58	تيبازة	104 478 865,31	465	سطيف
40 190 604,17	86	ميلة	1 700 000,00	0	سعتري
17 855 365,02	113	عين الدفلي	30 834 786,01	149	سكيكدة
4 051 725,45	0	النعامة	6 485 300,00	35	سيدي بلعباس
14 179 487,87	100	عين	57 909 273,02	285	عنابة
		تموشنت			
11 909 473,12	27	غليزان	7 093 450,60	60	غرداية
1 078 628 558,87	4459	المجموع			
1		1			

-المصدر: الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 24/22سبتمبر 2012، ص 26-27.

المصدر: معطيات الجدول رقم (02) نلاحظ تباين في توزيع حصيلة الزكاة خلال الفترة (2001-2001) حيث نلاحظ اختلاف في التوزيع من ولاية لأخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن ولاية باتنة منحت 558 قرض حسن بقيمة: 114 260 000.00 114 دج، وهو ما يعادل 48،37% من القيمة الإجمالية للزكاة، فيما نجد ولاية سطيف منحت 465قرضا حسنا بقيمة: 104478 865,31 أي ما يعادل نسبة 23،34% من القيمة الإجمالية للزكاة

المحصلة في ولاية سطيف بالرغم من أنها مرتفعة مقارنة بحصيلة الزكاة بولاية باتنة،ولعل ذلك راجع أساسا لمدى ترسيخ واقتتاع فكرة الصندوق المنتهجة لتثمير أموال الزكاة من ولاية لأخرى.

الآثار الناجمة عن استثمار أموال الزكاة بصيغة (القرض الحسن)

يقوم صندوق الزكاة بانتهاج صيغة منح (القروض الحسنة) الصالح الفقراء من الشباب الحاملين لشهادات والقادرين على العمل، تجار فلاحين، حرفين، خريجي جامعات.... إذ ليس لهم إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع ولكن في نفس الوقت تؤهلهم قدراتهم المعرفية والبدنية للعمل والإنتاج بحيث يتم تمويل المشاريع حسب مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية ووردت المشاريع الممولة خلال الفترة (2003–2011) حسب القطاعات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول(03)إحصاءات توزيع المشاريع حسب القطاعات

النسب المئوية مقارنة	المبلغ الكلي	عدد المشاريع الممولة	القطاعات
بالمبلغ الإجمالي			
34%	261.861.981.26	1331	1/خدمات
16%	119.348.107.61	506	2/الفلاحة
16%	116.907648.47	570	3/التجارة
21%	93.655.850.38	501	4/الصناعة التقليدية
			والمهن الحرة
88%	55.954.098.98	328	5/الصناعة
15%	114.502.667.19	712	6/الإنتاج
100%	762.230.353.80	4047	المجموع

المصدر: وثائق لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من خلال الجدول يتضح أن نسب المشاريع في القطاع الخدماتي تحتل الصدارة بنسبة 48%بين باقي المشاريع الممولة، تليها قطاع المشاريع قطاع الصناعة التقليدية والمهن الحرة 21%بينما تتفاوت النسب في كل من قطاع الصناعة والتجارة والفلاحة من 8الى 16%من مجموع المشاريع الممولة، وهذا راجع إلى اعتماد أي قطاع على الرصيد التقني والمؤهلات وكذلك الكفاءة البشرية وكذلك ضخامة متطلبات الموارد المادية لهذه الأنشطة.

المطلب الثالث:مدى ملائمة القرض الحسن كمصدر للتمويل

يعد التمويل بالقرض الحسن من أكثر صبيغ التمويل الإسلامية ملائمة خاصة المشروعات الصغيرة لان المقرض يقدم القرض للمقترض ليكون له حرية الاقتتاع به،على أن يرد المقترض للمقرض مبلغ القرض أو مثله،وهو بذلك يعد من أفضل الصيغ التمويلية التي تتلاءم مع المشروعات الصغيرة وذلك للكلفة المحدودة التي يتحملها المشروع الصغير،وكذلك للمرونة التي يتمتع بها المشروع في حرية استخدامه للمال،كما إن القرض الحسن يعد من أكثر صيغ التمويل كفاءة وفعالية في التمويل المشروعات الصغيرة،فهو يعد نموذجا فعالا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض،إضافة إلى أن كون صيغ القرض الحسن أكثر ملائمة للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس المال لفترة محدودة،مثل:شراء المواد الخام أو دفع أجور العمال بحيث تكون الفترة ضئيلة ولا يرغب صاحب المشروع أن يضع جزء من أرباحه في المشاركة. أوضرال البعد الاجتماعي للقرض الحسن والمتوافق مع الرسالة الاجتماعية للمشروع الصغير يتبين أن القرض الحسن يجب أن يستخدم في المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة وهذا لما تحققه من تتمية الجتماعية واقتصادية على حد سواء،إضافة إلى كونه أضمن للمصرف الإسلامي من التمويل الاستهلاكي.

^{1 -}أ.منصوري الزين،سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة جامعة سعد دحلب،البليدة،الجزائر،يومي 20-21ماي 16،000، 16.

-ويمكن تلخيص المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القرض الحسن في الجدول التالي:

أمثلة عن المشروع	مميزات المشروع	المشاريع
/	العلاج بتكلفة أقل ،ضمان مناصب	المشاريع الطبية وشبه الطبية
	شغل دائمة،خدمات راقية وتدفقات	
	نقدية مستمرة	
النقش على الخشب،النقش على	ضمان استمرارية الحرف،استقرار	المشاريع الحرفية
النحاس، صناعة الفخار	مناصب الشغل،تكاليف تمويلها	
التقليدي،الحدادة	معتدلة وتدفقات مستمرة	
خدمات الهاتف، الانترنت، الإعلام	تستجيب لحاجات السوق،تكاليف	المشاريع الخدماتية
الآلي، دور الحضانة ، التكوين	تمويلها	
المهني البسيط،الخياطة الحلاقة.	بسيطة، (حاسوب. ناسخة) مناصب	
	شغل مستمرة،تدفقات نقدية هامة	
نسج الألبسة،الأغذية،الأثاث،مواد	توظيف أكبر وتكاليف مرتفعة نوعا	المشاريع الإنتاجية
البناء،الخ	ما ،تدفقات نقدية هامة تعكس	
	ضخامة المشروع	
تربية النحل ،تربية الدواجن،تربية	توظيف اكبر وتكاليف شبه ثابتة	المشاريع الفلاحية
الماشية ،الخيول،الأبقار	ومتوسطة،تدفقات نقدية معتبرة	
	تعكس تطور المردودية	

المصدر:مسدور فارس،إستراتيجية استثمار أموال الزكاة،مجلة رسالة المسجد،الجزائر جويلية 2003.

المبحث الثالث:التحديات والتطلعات المستقبلية في تطوير القرض الحسن في الجزائر

في ظل الأزمة الحالية التي تشهدها دول العالم وخاصة الدول الربعية ومنها الجزائر، أصبح من اللازم اليوم إعادة النظر في إيجاد توجه آخر نحو اقتصاد قوي يكون مبدأه اليد البشرية الكفأة، والتي بموجبها ستكون لها القدرة على إنشاء مؤسسات صغيرة تسعى إلى النهوض باقتصاد الدولة ويكون لها الأثر في تتويع الاستثمارات والتي تضر بالنفع سواء على المستوى الفرد أو المجتمع برمته،وقد جآت فكرة القرض الحسن كبديل للتمويل بالقروض الربوية والتي تعتبر نجاحا إذا تحققت شروط تنفيذه ومتابعته على كل الأصعدة.

لذا نرى أنه من الضروري إعادة النظر في كيفية تسيير أموال البنوك ووضع خطة مستقبلية لتمويل المشاريع التي قد تضر بالنفع على البلد.

المطلب الأول: آفاق وتحديات القرض الحسن في الجزائر

من خلال إنشاء بنك للقرض الحسن و بتمويل من الدولة والقطاع الخاص والمواطنين الذين يمكن لكل واحد منهم أن يشتري سهما خيريا في شكل صدقة جارية قد تجعل من بنكنا قادرا على أن يوفر تمويلات خالية تماما من أي شكل من أشكال الـربا الحـرام.

كما يُمْكن أن نُعيد بَعث فكرة وَقُف النُقُود، من خلال اعتمادها كشكل من أشكال تمويل بنك القرض الحسن، الذي يتخذ منها إستراتيجية لتعظيم موارده، ثم إن هذا البنك قد يستقبل جزءا من زكاة الجزائريين من الداخل والخارج، هذه الزكاة التي لو جمعناها بشكل حقيقي ورشيد لتجاوزت في مجموعها 3 مليار دولار كل سنة تكفي لاجتثاث الفقر ليس في الجزائر فقط بل في كافة الدول الإفريقية

عِلْمًا أنَّ فكرة بنك القرض الحسن قد تكون أفضل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وحتى من الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة، بل أفضل من الوكالة الوطنية للقرض المصغر، وللعلم أن هذه الوكالات والهيئات تلجأ في تمويلاتها الثلاثية إلى البنوك الربوية، ما جعل الشباب يعزفون عن اللجوء إليها ، فلم لا نفتح

الباب لهم للتمويل الحلال الخالي من الربا ، شريطة أن يكون هنالك مرافقة ومتابعة ومراقبة دائمة للممولين، بما يضمن استرداد القروض ونجاح المشاريع.

كما يُمْكِنُ أن يُمَوَّل بنكُ القرض الحسن عن طريق رسم بسيط تتشئه الدولة لمكافحة الفقر والبطالة فيكون مصدرا من مصادر التمويل لبنك القرض الحسن، و بذلك يكون الشّعبُ هُو مَنْ سَاهَمَ في إنْشَاء بَنْكه عن طريق رسم يمكن أن يدخل في الفواتير والعمليات المصرفية والبريدية، وحتى شحن الهواتف النقالة وغيرها من الوسائل الابتكارية لتمويل فكرة راقية تحتاج من يحتضنها.

ولما ليس على الدولة الجزائرية أن تفكر بإنشاء تَمْوِيل بـ ترُوليً فَيُخصَّص دولارٌ وَاحِدٌ من كلّ برميلٍ يُصدَرُ للخَارِج كمساهمة في رأسمال هذه البنك الذي نتوَقَّع له أن يَكبُرُ عاما بعد عام، فَقَد نَصِلُ إلى جَمْعِ مَا فَوق 300 مليون دولار سَنَوِيًا ما يفوق 2100مليار سنتيم رأسمال لِبَنْكِنَا الخَالِي مِنَ الرِّبا، وهذا ما قد يُسْهِمُ في إِخْراجِ المَلايِين كُلَّ سنة من البِطالة والفَقْر ،الذي سيجعل من الجزائر مثالاً يدخل عالم التميّز في مكافحة الآفات الاقتصادية والاجتماعية بفعالية كبيرة، عوض أن نبقى شعبا مستهلكا لكل ما يأتي من الخارج، ونحن لدينا كل إمكانات الإقلاع الحضاري 1.

وكشف وزير الشؤون الدينية محمد عيسى بأنه بصدد إعداد آليات جديدة وبدآئل للقرض الحسن خلال السنوات القادمة،تضمن رجوع الأموال المقترضة من الشباب إلى صندوق الزكاة خدمة للمجتمع بحيث يعمل على إقامات ورشات يشارك فيها خبراء في علم الاقتصاد للوصول إلى حلول ، ويقول وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى في هذا الصدد خلال منتدى الإذاعة الوطنية، أنه منح لمصالح وزارته مدة ثلاث سنوات للبحث عن بدائل أخرى للقرض الحسن تكون مكملة وناجعة، وأشار إلى انه وعلى مدار 11 سنة الماضية استطاعت وزارته

http://www.oulama.dz - أ.فارس مسدور، مقال: بنك للقرض الحسن لمكافحة الفقر والبطالة في الجزائر، الموقع: أ 12:34-2016/05/17

أن تودع في بنك البركة ما قيمت 172 مليار سنتيم، وهو عبارة عن رأس مال سيبقى دائرا في المستقبل لضمان استمرار القرض الحسن كما قال.

وفي نفس السياق، أكد عيسى أن البدائل الجاري البحث عنها جاءت وفقا لتوصيات المجالس العلمية التي الجتمعت بغرداية ، مؤكدا أن الهدف منها أن يكون قرض الزكاة في خدمة المجتمع ودافعا إلى العمل وخلق مناصب الشغل وإنشاء الثروة، وأضاف أن هذه المهمة أوكلت إلى الأئمة (كرقابة دينية)، كاشفا بأن هناك ورشات للتفكير يشارك فيها خبراء في علم الاقتصاد سوف تنطلق قريبا للوصول إلى الحلول 1.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه سياسة القرض الحسن

قد يعتري التمويل بالقرض الحسن عقبات تكون سببا في استمرار هذا المشروع الذي يعتبر بديلا عن سياسة القروض الربوية،ولكون هذه التجربة حديثة العهد في الدول فإنها قد تتلقى صعوبات تكون سببا في تعميمها أو استمراريتها.

الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن:

إن استخدام القرض الحسن كوسيلة للتمويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية ، وأسلوب تتبعه المؤسسات المصرفية الإسلامية طبقاً لما تراه متناسق مع الدستور المنظم لعملياتها ألا وهو الشريعة الإسلامية ، وتلك الوسيلة حسب هذا الدستور تكون متناغمة مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي ، من خلال إسهام ذوي القدرة الأغنياء والميسورين في دعم كفة الفقراء والمحتاجين عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة ، مثال ذلك تمويل الإسكان الشعبي ، صناعات التي تتعلق بذوي الحرف والمهن البسيطة كالنجار والحداد .

100

⁻الكاتب:سعاد ب <u>آليات جديدة وبدائل للقرض الحسن خلال ثلاث السنوات القادمة</u>،الموقع: http://sahafaty.net/news2563125.htm 13:44:

والغاية هنا تتشكل من قيمة العمل المكتسب الجاد الذي يثمر عن توليد اكتفاء ذاتي للمقترضين بالإضافة إلى العدالة التي ستتشأ نتيجة التوزيع الحقيقي للموارد ، وتقليص نسبة الفوارق الطبقية بسبب مزج التعامل بين المقرضين والمقترضين ، وكنتيجة حتمية هو تكوين مجتمع إسلامي متكامل ومتكافل .

وبالرغم من كل تلك المنافع التي ستحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن إلا انه يصطدم بعدة عقبات منها:

1. إن فلسفة النظام المصرفي تقوم على توظيف واستثمار الأموال وتحقيق تتمية المجتمع ، ويعني ذلك أن المصارف ليست مؤسسات خيرية ، أو بيوت أنشئت للتبرع والإحسان .

2. انعدام الحافز المادي الذي يتأمله المقرض في العادة ، ويسعى من أجل تحقيقه وخاصة في ظل العصر الذي أصبح فيه الوازع الديني ضعيف أو خافت ، حيث أضحى الربح والانتفاع هو الجانب الأهم من خيارات المُقرض والحافز الذي ينشده من خلال تقديمه القرض ، وهو أمر واقع في زماننا هذا ، ولا مجال لإنكاره أو التغافل عنه، ويجب التعامل معه من منطلق عملى واقعى.

3. عدم توافر القناعة لدى المسلم بقدرة القرض الحسن في تمويل المشروعات الإنتاجية وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية ، وغياب الثقة تجاه فاعلية القرض الحسن كأداة للتمويل في ميدان القطاعات الإنتاجية .

4. القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الراسخ رسوخاً عميقاً في الحياة الاقتصادية الحالية ، فإذا تم انتهاج أسلوب التمويل بالقرض الحسن كبديل للقرض بفائدة ، فلا بد فإنه سيثير مشكلات في غاية التعقيد ، لأن الفائدة تعتبر الأساس الذي قامت عليه المصارف التجارية التي كونت النظام المالي الحالي ، ولا ننسى أن جميع اقتصاديات الدول الإسلامية تعمل في ظل هذا النظام ، وهي تابعة فكريا في مجال عالم المال والمصارف للفكر الغربي الناشئ على أساس الفائدة.

5. التقلبات في القدرة الشرائية للنقود ، نتيجة التغير في قيمة سعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع ، وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على الفرد والمجتمع وتغير دخول الأفراد أيضاً ، فعند انخفاض قيمة النقود سيعود الضرر على المقرض وتختلف لديه القوة الشرائية عما كانت عليه عند الإقراض ، وعند ارتفاع قيمة النقد فإن ذلك سيكون في غير مصلحة المقترض وسيؤدي إلى أثر مادي سيء عليه ، ويصبح العبء أكثر من خلال تكلفه دفع قيمة أكبر من قيمة القرض عند القبض ، وبالتالي فإن نتيجة تقلب المقدرة الشرائية ستكون عائق كبير تجاه عملية الإقراض أو التمويل.

6. تأخر المقترض عن الوفاء بالقرض وخاصة في القروض المصرفية ، وما ينتج عنه من ضرر يلحق بالمُقرض فرداً كان أم مؤسسة ،وهذا يتطلب أخذ ضمانات كافية على المقترض لأجل تمكين المقرض من استرجاع حقوقه كاملة ، وهذا يعتبر حل مناسب لجعل المُقرضين يقبلون على عملية التمويل بالقرض الحسن ، ولكن هي بنفس الوقت ستشكل عقبة تجاه المُقترض الذي سيرى في تلك الضمانات تقييد عملية الإقبال على طلب القرض الحسن ، لأن كثير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى القرض الحسن هم من طبقة الفقراء ، فلو كان لديهم تلك الضمانات لما لجأوا إلى المصرف لتوفير حاجاتهم ، وتشكل هذه النقطة مشكلة معقدة تقف حائل أمام تقديم القروض الحسنة بسهولة ويسر .

7. قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل ، وعلة هذا الأمر هي محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج ، مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالى خال من الفائدة 1.

و في تدخل لأمين عام بنك البركة بالجزائر حيدر ناصر كشف، عن تخلف أعداد كبيرة من المستفيدين من القرض الحسن، عن تسديد أقساط القروض التي تحصلوا عليها في إطار صندوق الزكاة . وقال إن قيمة

⁻http://bohoutmadrassia.blogspot.com/2014/02/blog-post_6718.html ما المساكل التي المشاكل التي المشاكل التي المشاكل التي تواجه القرض الحسن:تاريخ النشر،الجمعة 21فبراير 2014.



المستحقات التي لم تسدد " بلغت 35 مليون دينار في جوان ." 2009 وتوقع المتحدث أن نسبة الامتناع عن التسديد "ستتضاعف مستقبلا"، داعيا إلى استحداث آليات لمتابعة سير مشاريع القرض الحسن، وحمل المستفيدين على تسديد الديون العالقة بذمتهم، وأضاف "بما أنه لا يمكن متابعة المتخلفين قضائيا من قبل الصندوق، فينبغي كذلك اللجوء إلى وسائل الضغط المعنوي، من قبل الأعيان والأئمة وكبار المزكين، وإتباع أسلوب التعزير المعنوي"، ونبه مسؤول البنك الذي يشارك في تسيير أموال الزكاة، إلى أن تلك الممارسات "تعد انحرافا من شأنه تشويه سمعة الصندوق، وتحويل القروض التي يقدمها إلى قروض استهلاك بدل استغلالها في إنشاء مشاريع". وجاءت تصريحات ناصر، لدى تدخله في أشغال يوم إعلامي حول صندوق الزكاة نظم بدار الإمام بالعاصمة

بدوره أكد وزير الشؤون الدينية والأوقاف بذات المناسبة، وجود حالات التخلف عن تسديد ديون الصندوق، وأقر بوجود عجز في تحصيلها، "لأنه لا يمكننا اللجوء إلى القضاء، فهذا الأمر لا يليق بنا لأن وظيفتنا تربوية بالأساس". وأشار إلى أن هذه المشكلة "سنتم معالجتها عبر لجان ولائية مصغرة، سيتم إنشاؤها خلال العام الجاري (2009)، وسنتولى مرافقة طالبي القروض، وتنظيم تكوين لصالحهم في مجال إنشاء وتسيير المؤسسات، حتى يجتنبوا الفشل ". ويندرج إنشاء تلك اللجان في إطار سعي الوزارة إلى تحويل صندوق الزكاة إلى مؤسسة مستقلة بحلول نهاية العام 2010 لمعالجة جميع الاختلالات التي ظهرت منذ بداية العمل بهذه القروض . كما أكد الوزير، أن التفكير جار لرفع قيمة القرض الحسن، التي تتراوح حاليا ما بين 25 إلى 30 مليون سنتيم. وقال إن الزيادة المستقبلية "لن تكون محددة على المستوى الوطني، بل سيتم ضبطها حسب إمكانات كل ولاية وما يتم تحصيله من أموال على مستواها "".

^{1 -}فؤاد.ع، صندوق الزكاة يواجه مشاكل في تحصيل ديونه من المستفيدين الشر في جريدة المستقبل، 2010/02/22.



المطلب الثالث: آثر القرض الحسن في خلق التنمية

بغية القيام بعملية استثمار أموال صندوق الزكاة وخلق التنمية فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري¹ ، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة حيث تضمنت التمويلات التالية:

- -تمویل مشاریع دعم وتشغیل الشباب.
- -تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
 - -تمويل المشاريع المصغرة.
- -دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
 - -مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
 - -إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

إذا كانت الاتفاقية بين بنك البركة و صندوق الزكاة تنص على تمويل ودعم كل الأنواع السابق ذكرها من المشاريع ، فإن الواقع العملي ونظرا للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع ، بل بعدد محدود جدا من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة ، على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية ، حيث قدرت نسبة التمويل الممنوحة لهذه المشاريع % 37.5من حصيلة الزكاة.

إضافة إلى الدور الأساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية خاصة منهم الفقراء والمساكين، فإنه يقوم أيضاً بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر .كما أن هذه السياسة تدخل ضمن

⁻مصباح محمد، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص10.

الإستراتيجية العامة للصندوق، بحيث تستند إلى مقولة سيدنا (عمر رضي الله عنه)لموزعي الزكاة" :إذا أعطيتم فأغنوا"، أو ترتكز على فكرة يتبناها القائمون على الصندوق مفادها" : لا نعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكيا ألا والقرض الحسن هو احد أوجه التمويل ، وللقرض الحسن وجهان الوجه الأول استهلاكي والوجه الثاني استثماري فالقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة للأفراد ، من أجل سد حاجتهم الشخصية والعائلية الجارية ، في الغذاء والكساء والدواء والسكن ومستلزماته ، والمتعة (اللهو ، النزهة ، والسفر . الخ) .

ونجد أن القرض الحسن الاستهلاكي موجه للتنمية الاجتماعية ، ويعالج نتائج التخلف وهو تمويل داخلي لا يرهق المقترض . أما القرض الحسن الإنتاجي فهو القرض الممنوح للتجار والزراع والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن ، من أجل سد حاجتهم الإنتاجية والمهنية ، . كشراء أثاث أو ألآت أو سيارات للاستعمال الإنتاجي ، أو كشراء مواد أولية ، أو دفع أجور عمال . وهؤلاء المنتجون قد يكونون من كبار المنتجين أو متوسطهم أو صغارهم .

والقرض الحسن تكون عناصر الإنتاج هي نفسها في الفكر الإسلامي العمل ورأس المال إلا أن الأرباح أو الخسائر ستعود على المقترض صاحب رأس المال المقترض من المقرض.


وبذلك نجد أن المقرض يتنازل عن حقه في العائد من الاستثمار إلى المقترض مبتغيا من ذلك مثوبة من الله في آخرته ومقدماً فرصة استثمارية لأخيه المسلم الذي يملك القدرة أو الخبرة الإدارية على الاستثمار ولا يملك القدرة المالية التي تسمح له تحقيق استثماره².

إن القرض الحسن يحقق دوره في عملية التنمية من خلال قدرته على توفير التمويل إلى المستثمر الذي لا يتكلف عناء الفائدة التي تفرضها علية البنوك الربوية محولا هذه الفائدة إلى أرباح إضافية تمكن المستثمر من زيادة استثماره وهذه الآلية هي جوهر عملية التنمية.

¹⁻ سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل،أيام 11/10/09 أكتوبر 2011 الخرطوم ،السودان، ص16.

²⁻سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع المرجع السابق، ص137،138.

وفي الأخير نخلص إلى أن للقرض الحسن آثر في خلق النتمية في شقيها الاجتماعي والاقتصادي: فعلى المستوى الاجتماعي تتمثل عملية النتمية في تقوية الرابط الاجتماعي والتكافل بين الأفراد بتقديم المساعدة المادية للمحتاجين، في حين يتمثل دور النتمية في الجانب الاقتصادي في تكوين وإنشاء مؤسسات صغيرة تعمل على خلق فرص للشغل واستثمار الإبداعات والأفكار في تتمية قدرات الأفراد، وخلق منافسة ما بين المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصناعية هذا يجعل من القرض أداة فعالة في تكوين واستثمار الأموال من أجل الريادة في الأعمال وإعطاء الفرص للشباب وأصحاب الحرف لتتمية مشاريعهم بأنفسهم، دون الاتكال أو انتظار الدولة أن تقوم بعمل التوظيف وإيجاد الفرص



أثبتت الدراسات والتجارب المعاصرة في انتهاج سياسة التمويل الإسلامي كفئه في تحقيق التوازن في الجانب المادي والجانب الروحي التعبدي،كونه يوفر المعاملات المالية الاستثمارية خالية من الفوائد الربوية،ويعمل على تحقيق الاستقرار المالي والنقدي من خلال الحد من التضخم ويقوم أيضا على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر والتخفيف من الصدمات من خلال تاطيره وتوجيهه للنشاط الاقتصادي، لما يضمن المنفعة للجميع ودعم التكافل الاجتماعي ونبذ الأنانية،ومن هنا أيضا تجدر ضرورة الدراسة والبحث في قضايا التمويل والاستثمار والزكاة ودورها في التنمية الشاملة ، لان موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقاتها بالأفراد والمجتمعات والحقوق العامة والخاصة هي موضوعات الساعة لأنها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية هما العبادات والسلوك الاجتماعي.والتمويل عن طريق الزكاة يتيح للمجتمع تنفيذ المشاريع استثمار إضافية قد تكون ذات عائد منخفض لكن تكون له ذات أهمية بالنسبة للمجتمع عكس طرق التمويل الرأسمالية.

وأن وظيفة الزكاة هي تحقيق الرفاه الاقتصادي في الاستهلاك والادخار والزكاة لهما دوران أساسيان: الأول يتعلق بزيادة الطلب الفعال نظرا لكون الفئات الفقيرة تتميز بالميل الحدي للاستهلاك وبتوفر المال لديهم سوف يزداد الطلب،والدور الثاني يتمثل في إدماج فئة معينة ضمن دائرة الإنتاج والذي يسمح بخلق مناصب شغل وتخصيص جزء من أموال الزكاة لأصحاب المهن والذين ليس لديهم دخلا أو لا يكفيهم دخلهم لتمويل استثماراتهم ينقل هذه الفئة من عملية استنزاف المدخرات إلى تكوين الادخار المناسب لتمويل الاستثمارات أما القرض الحسن فله أكبر الأثر في تنمية المجتمع الإسلامي وكذلك تمويل المشروعات الصغيرة التي تدم المجتمع وتعلى شأن الاقتصاد المحلى.

وأخيرا فبالرغم من دعوة المتخصصين الاقتصاد عين في الجزائر إلى ضرورة انتهاج استثمار أموال الزكاة عن طريق القروض الحسنة إلا أن التجربة لا تزال حديثة النشأة ولكن لم تظهر عوائدها سواء بالسلب أو الإيجاب مما أدى بالوزارة المعنية بتوقيفه مؤقتا لإعادة النظر في طريقة تسييره وتوجيهه وإقامة الرقابة عليه،ويبقى أن نشير إلى أن البحث في هذا المجال لا يزال في بدايته في الجزائر شأنه شأن الواقع العملي للبنوك

الإسلامية، فمن الضروري مواصلة البحث لهدف التأسيس العلمي لنظام مالي إسلامي قريب من تطلعات الشعب الجزائري خاصة وباقي الشعوب الإسلامية عامة نحو تنمية اقتصادية حقيقية.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي لخصناها من بحثنا هذا والمتمثلة في:

- القرض الحسن دور وهو أداة لتفعيل الحركة الإجتماعية من خلال إنهاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأصحاب الحرف والمهن البسيطة.

-المؤسسة الوحيدة التي تعمل على إقراض الناس بدون فوائد هي البنوك الإسلامية.

-باعتبار أن المجتمع الجزائري مسلم وجب على الدولة العمل على الإكثار من البنوك التي تتعامل بالصيغة الإسلامية والابتعاد عن القروض الربوية التي تنفر الشباب من عدم التعامل معها.

- لأهمية القرض دور كبير من خلال تحقيق الإخاء والتعاون بين أفراد المجتمع.

تبقى المبالغ المحصلة من الزكاة ضعيفة لعدم دفع أصحاب الأموال لزكواتهم.


التوصيات:

-العمل على إنشاء صندوق خاص بالزكاة يقوم على جمع الأموال وقرضها لمستحقيها.

-إنشاء بنوك إسلامية تقوم على التمويل الإسلامي.

-إعادة بعث فكرة وقف النقود كشكل من أشكال التمويل.

-إنشاء تمويل بترولي بتخصيص دولار واحد لكل برميل.



قائمة المصادر والمراجع

<u>المصادر:</u>

القران الكريم

الحديث النبوي الشريف

<u>المراجع :</u>

الكتب العربية:

- 1. أ.حامد بن حسن بن محمد علي ميرة ،عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (دراسة تاصيلية تطبيقية)دار الميمان للنشر والتوزيع،الرياض،ط1،السعودية،2011م،2432هـ.
 - 2. أبن منظور السان العرب، دار إحياء التراث العربي، مج2، 3 ط1 ابيروت 1988.
- 3. أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج 1 ،بيروت لبنان.
 - 4. جامعة الملك عبد العزيز ،المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي،ط1،1980.
 - حمید محمد عثمان إسماعیل،أساسیات التمویل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار،دار النهضة العربیة،القاهرة،ط1،1983.
 - د.عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان(2004).
 - 7. د.ميلود زيد الخير ،قراءة حول التمويل الإسلامي :الأسس والمبادئ، جامعة الاغواط.
 - 8. سامي بن إبراهيم السويلم،مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي،السعودية ،ط01،بيروت ،2013.
- 9. شوقي بروقبة الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية الطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه المراسة تطبيقية مقارنة المعة فرحات عباس سطيف 2010-2011.
- 10. الصديق محمد الأمين الضرير ،الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي،جامعة الخرطوم،السودان،ط2 ،1990م،1410ه.
 - 11. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، بن عكنون الجزائر 2004.
 - 12. عبد الهادي يعقوب عبد الله،استثمار أموال الزكاة جمهورية السودان،المعهد العالى لعلوم الزكاة.
 - 13. فارس مسدور ،إستراتيجية استثمار أموال الزكاة عن موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
 - 14. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار الميسرة عمان، ط1999، 1.

- 15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1993.
- 16. قحف منذر ،مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،البنك الإسلامي للتتمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة السعودية،2004.
 - 17. القرضاوي يوسف، فقه الزكاة،ط1، مؤسسة الرسالة ،دمشق بيروت.
 - 18. لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، كشاف اصطلاحات الفنون.
 - 19. محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب وقائع الندوة رقم 22.
 - 20. محمد صلاح الحناوي، الادراة المالية والتمويل، دار الجامعية الاسكندرية 2000.
 - 21. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010.
- 22. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى،نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية،جامعة الأمريكية المفتوحة،مكتب القاهرة، 2012.
 - 23. معجم مقاييس اللغة،والمعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،مكتبة الشروق الدولية،مصر، ط2004,4b.
 - 24. منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، 2002.
- 25. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، السعودية، 1991.
- 26. موسى عمر مبارك أبو محيميد،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كافية رأس مال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل،أطروحة دكتوراه 2008م-1429.
- 27. موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سكيكدة 2012–2013.

-مجلات علمية والجرائد:

- 1. الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية،مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر 2012.
 - 2. فؤاد.ع، صندوق الزكاة يواجه مشاكل في تحصيل ديونه من المستفيدين: نشر في جريدة المستقبل، 2010/02/22.
 - 3. محمد أحمد عمر بابكر، القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع المصغرة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، العدد (13) أبريل م2013، جمادي الأخر 1434ه.
 - 4. مسدور فارس،إستراتيجية استثمار أموال الزكاة،مجلة رسالة المسجد،الجزائر جويلية 2003.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- 1. أبوبكر هاشم ابوبكر أبو النيل ،المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التتمية الاقتصادية(بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه،جامعة الأزهر،قسم الاقتصاد الإسلامي،1434هـ،2013م.
 - 2. بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
 - 3. حفصي عبد الناصر،محي الدين محمود عبدا لقادر ،البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية،مذكرة تخرج ليسانس في العلوم الاقتصادية،جامعة سعد دحلب البليدة. 2012.
 - 4. محمد بن سالم بن عبد الله الدهشلي اليبري اليافعي، رسالة ماجستير بعنوان نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول ، جامعة اليرموك، السعودية، 2013/2012.
 - مسلم اليوسف،سيف هشام،أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع: رسالة ماجستير ،جامعة سانت كليمنتس،العراق،1429ه،2008م.
- مصباح محمد، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، 2014.
- 7. اليأس عبد الله أبو الهيجاء،تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية،رسالة دكتوراة "دراسة حالة الأردن"جامعة اليرموك.الاردن1428هـ-2007م.

الملتقيات:


1. أ.بالرقي تيجاني،أ.بولعراس صلاح الدين:صناديق الزكاة نموذج حقيقي عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية وتحقيق النتمية المستدامة،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف،يومي20-21ماي 2013،جامعة ،البليدة الجزائر.

- 2. أ.لشلاش عائشة،قدوري هدى صلطان:أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة،ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة يومي 04-04 ديسمبر 2012.
 - 3. أ.مرابط فاطمة،أ.بركان أنيسة،الدور التتموي لمؤسسات الزكاة،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)في تحقيق التتمية المستدامة،جامعة سعد دحلب البليدة،الجزائر ،يومي 20-21ماي 2013.
- 4. أ.منصوري الزين،سفيان نقماري،صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف)في تحقيق التنمية المستدامة جامعة سعد دحلب،البليدة،الجزائر،يومي20-21ماي 2013.
- 5. بن الشيخ بوبكر الصديق، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي: حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة جيجل الجزائر، يومي: 03-04 ديسمبر 2012.
 - 6. بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، (1990)، الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.
 - 7. سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، أيام 11/10/09
- 8. عبد الرزاق معايزية، الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03-10 يسمبر 2012.
 - 9. عبد المنعم محمد علي، (من 17 إلى 21 جانفي 2009)، الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، الأيام الدراسية، حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية.
- 10. نبيل بوفليح، عبد الله الحرتسي حميد: التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبدا لقادر للعلوم الإسلامية يومي 06-07 أفريل قسنطينة، الجزائر 2009.

الوثائق الالكترونية:

- 1. http://nayifat .net /32.
- 2. http://www.kashifalgetaa.com/moalefat/035/01.htm-FIN12 عن د.محمد عزيز ،النقود والبنوك،مطبعة المعارف بغداد،1965.
- 3. http://bohoutmadrassia.blogspot.com/2014/02/blog-post_6718.html/.lbase.post_6718.htm
 - 4. http://www.dzit.gov.sa/CommerceZakat/commercezakat1.shtml موقع مصلحة الزكاة والدخل:بتاريخ: 2012/07/18.
 - 5. أ.فارس مسدور، مقال: بنك للقرض الحسن لمكافحة الفقر والبطالة في الجزائر، الموقع: 12:34-2016/05/17، http://www.oulama.dz
- 6. أحمد مجدوب أحمد، الهيكل التنظيمي والتوظيفي لديوان الزكاة، مدخل عن مرتكزات الزكاة في دستور جمهورية السودان "بحوث ودراسات منشورة في ديوان الزكاة: 2000، http/www.zakat sudan.org.
- 7. حسين محمد، مقال الجزائر تمنح شبابها ((قروضا حسنة)) لإقامة مشاريع إنتاجية، تاريخ النشر الأربعاء 12يناير 2011، الموقع:
 - .2016,1:34/05/17, http://www.alittihad.ae/details.php?id=3818&y=201
 - 8. عبد الجبار السبهاتي، آثار التمويل الربوي. في الموقع الإلكتروني: http//faculty.yu.edu.jo/sabhany/default.aspx\pg-7490a7ab-b127-44408-
 - 9. عماد سعد الدين، مقال طرق التمويل المشاريع الجديدة "تعريف التمويل أنواعه .
 - 10. عن أحمد محسن الخيدري، مفهوم البنك الإسلامي: www.balagh.com/mosoa/eqtsad/oqtsd.htm.
 - 11. الكاتب:سعاد.ب. آليات جديدة وبدائل للقرض الحسن خلال ثلاث السنوات القادمة،الموقع: 13:44: 13:44: الساعة: 13:44.
 - 12. موقع ديوان الزكاة السوداني: www.zakat-sudan.org .





ف هرس المحتويات:

•
-الآية القرآنية
-کلمة شکر
-الإهداء
-مقدمةً

مدخل حول الصيرفة الإسلامية

صل1	عهد :
عن 12	لمبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي
ص12	لمطلب الأول:مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده
ص17	لمطلب الثاني:خصائص وأهداف التمويل الإسلامي
ص19	لمطلب الثالث:صيغ وأساليب التمويل الإسلامي
ص27	لمبحث الثاني: المالية الإسلامية والمالية التقليدية
27ص	لمطلب الأول:مفهوم التمويل في النظام المالي التقليدي
ص23	لمطلب الثاني: النظام المصرفي الإسلامي
ص37	لمطلب الثالث: المصارف الإسلامية وتحديات التطبيق
التمويل الإسلامي. ص41	لمبحث الثالث:أهم المعاملات المحرمة والمشروعة في
ص41	لمطلب الأول:الربا والغرر
ص45	لمطلب الثاني: التمويل بالحيل الربوية
الاسلامي (الريوي) ص 6.	لمطلب الثالث مقارنة التمويل الاسلامي مع التمويل غير

-الفصل الثاني:

استثمار أموال الزكاة ودورها الاقتصادي

ص49	تمهيد -
عن50	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة ومؤسساتها
50	المطلب الأول:ماهية الزكاة
ص53	المطلب الثاني: الأثر الإنمائي للزكاة على مستوى النشاط الاقتصادي
عن 55	المطلب الثالث:مؤسسات الزكاة ودورها في تحقيق التنمية
5 7	المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة
ص57	المطلب الأول:حقيقة ومفهوم استثمار أموال الزكاة
ص59	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والرقابية لاستثمار أموال الزكاة
ص61	المطلب الثالث: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة
الإسلام <i>ي</i> ص63	المبحث الثالث: التجارب الإسلامية في تحقيق التنمية من خلال التمويل ا
ص63	المطلب الأول: تجربة السودان في إدارة أموال الزكاة
ص70	المطلب الثاني: جباية وإدارة أموال الزكاة في المملكة العربية السعودية
ص73	المطلب الثالث: التجربة الماليزية في إدارة أموال الزكاة
	الفصل الثالث:
	القرض الحسن في الجزائر (دراسة حالة)
عو7	تمهيد :
80	المبحث الأول:مفاهيم عامة حول القرض الحسن
80	المطلب الأول:مفهوم القرض الحسن
ص83	المطلب الثاني: أحكام القرض الحسن
ص85	المطلب الثالث:أنواع القرض الحسن ودوره في التمويل الإسلامي
ع88	المبحث الثاني: تقديم القرض الحسن في الجزائر

المطلب الأول: نشأة وبداية القرض الحسن في الجزائر
المطلب الثاني: إحصائيات القرض الحسن في الجزائر (2003-2011)
المطلب الثالث:مدى ملائمة القرض الحسن كمصدر للتمويل
المبحث الثالث: التحديات والتطلعات المستقبلية في تطوير القرض الحسن في الجزائر
المطلب الأول: آفاق وتحديات القرض الحسن في الجزائر
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه القرض الحسن في الجزائر
المطلب الثالث: آثر القرض الحسن في خلق التنمية
خاتمة:
قائمة المصادر والمراجع:
الفهرس :
فهر سي الحداد أن والأشكال :

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
87	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التتمية الاقتصادية	01
7879-	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التتمية الاجتماعية	02
08	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية	03
18	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الإنسانية	04
18	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية	05
5-969	تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة (2003-	06
	2011)حسب كل ولاية	
97-98	تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة (2003-	07
	2011)للقروض الحسنة	
99	إحصاء توزيع المشاريع حسب القطاعات	08
110	المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القرض الحسن	09

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
67	الهيكل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل	01

· grand hage

تهدون هذه الدراسة إلى بيان أهمية التمويل الإسلامي في ظل توشي الذريع للبنوات الربوية والتي وتعامل بالأساس على الربا. وتدخل الصيرفة الإسلامية في التنافس الدولي والتي إنتشرت في الآونة الأخيرة في شتى بلدان العالم لما لمن آثار إيجابية على اقتصاحياتها، ومن آليات التمويل الإسلامي التي تدر بالنفع على المجتمعات، هو استثمار أموال الزكاة، من خلال القيام بعملية القرض الحسن التي تعتبر عملية وأداة يحبذها الشرع والأفراد كونها تشبع الأفراد على تنمية قدراتهم وكسب العمل بأيديهم، وإنشاء مؤسسات اقتصاحية حغيرة تعمل على تقليص البطالة ونشر قيم ومبادي التكافل الإجتماعي، والعمل النيري والإحسان إلى الغير، دون أن ننسى التركيز على أهمية الإنفاق في الإسلام لقوله تعالى " : ﴿آمِنُوا النيري والإحسان إلى الغير، دون أن ننسى التركيز على أهمية الإنفاق في الإسلام لقوله تعالى " : ﴿آمِنُوا النيري والإحسان إلى الغير، دون أن ننسى التركيز على أهمية الإنفاق في الإسلام لقوله تعالى " : ﴿آمِنُوا

Executive summary the urge:

This study aims to show the importance of Islamic finance in the shadow of the colossal outbreak of RIBA and dealing on usury and enter Islamic banking in international competition and which spread recently in various countries of the world because of their positive effects on their economies, and Islamic financing mechanisms that generate benefit societies, is an investment funds, by doing a good loan which is favoured by Shara tool process individuals being encourages individuals to develop their abilities and gain work with their hands, creating a small economic institutions working on reducing unemployment and spreading The values and principles of social solidarity, charity and kindness to others, without forgetting the importance of spending in Islam for meaning Almighty: ((Believe in Allah and his Messenger, and they spent it making whereof he has made.))